جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

أثار التطور التكنولوجي على حقوق المؤلف في التشريع الجزائري

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص

تحت إشراف الدكتور:

4 بن شعلال حمید

من إعداد الطالبة:

4 براهامي مليكة

أعضاء لجنة المناقشة

السنة الجامعية: 2023/2022







ح.م.ح.م:حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

ص: الصفحة

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية


الو.م.ا: الولايات المتحدة الأمريكية

ق.ع: قانون العقوبات

ق.ا.ج: قانون الإجراءات الجزائية

د.س.ن: دون سنة

د.ب.ن: دون بلد النشر



مقدّمة

تاريخ البشرية هي رحلة نحو المعرفة، فالإنسان موجود بقدر ما يعرف. لذا حرص الإنسان على أن يحقق أعلى مكنات وجوده ويستفيد من المعرفة التي تجسدت في الفكر، ومن هنا فاءن الفكر أثمن ما يملك الإنسان وهو وحده المسؤول عن تقدم البشرية ورقيها.

إن تقدم أي المجتمع يعتمد إلى حد كبير على درجة إبداع مواطنيها من ذوي العقول الخلاقة في كل مجال العلم والأدب والفن، كما يتوقف على مدى تشجيع أصحاب الإبداع الفكري وتهيئة الوسائل القانونية والمادية التي تكفل لهم الطمأنينة والاستقلال في عملهم الإبداعي، فقد أظهرت نتائج تجارب الشعوب أن تشجيع الإنتاج الفكري وحمايته يمثل عنصرا هاما وأساسيا لكل التطورات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

ومع تقدم الفكر البشري لم تعد ثروات الأمم تقاس بما تملكه من مواد أولية أو منتجات صناعية فحسب، وإنما أضحى هذا الإنتاج الفكري يشكل عنصرا هاما في بناء الأمم وتقدمها لا يقل أهمية عن الإنتاج المادي، والذي يتم من خلال إرساء الأسس لجميع صور حتى أصبحت درجة تقدم أي دولة تقاس بمدى ما وصل إليه من تعليم وثقافة وبمستوى الحماية التي تتوفر للإبداع الفكري الوطني.

تبرز أهمية حماية الإنتاج الفكري بالنسبة للمؤلف، كما تبرز أهمية هده الحماية بالنسبة للمجتمع وتطوره الثقافي والاقتصادي، فضلا عما يحظى به موضوع حماية الإنتاج الفكري من أهمية على المستويين المحلي والدولي. حيث تبرز هده الأهمية بالنسبة للمؤلف بشكل واضح من حيث كون الإنسان يسعى بطبعه إلى إشباع احتياجاته الثقافية بعد أن يشبع احتياجاته المادية، ومن هدا فان الازدهار الفكري لكل إنسان هو أسمي مظاهر تحقيق الذات.

كما تتجلى أهمية هذه الحماية من حيث كون حق المؤلف على إبداعه الذهني من الحقوق الأساسية للإنسان الذي له حرية التفكير والابتكار دون أن يكون لأحد الحق في توجيه هذه التفكير او الاعتراض عليه مادام يعمل في حدود النظام العام والآداب.

أما بالنسبة للمجتمع فتظهر أهمية حماية الإنتاج الفكري من حيث كون الإبداعات الفكرية لا تتم في معزل عن المجتمع الذي يعيش فيه المؤلف، بل هي حصيلة التفاعلات التي هيأتها الظروف التاريخية والاجتماعية وان من حق الأفراد الذين يعيشون في هذا المجتمع الاستفادة من هذه الإبداعات. ومن هنا يقوم الترابط بين الحماية المشروعة للإنتاج الفكري ورعاية نشره من ناحية وسياسة التنمية في ميادين التربية والثقافة والتعليم من ناحية أخرى ذلك أن هاتين الغايتين

مترابطتان إذ أن التسهيلات المؤقتة التي تمنح للجمهور للاستفادة من الإنتاج الفكري، وان كانت تشكل تقييدا لحقوق المؤلفين على إبداعاتهم الفكرية، إلا أنها بالمقابل تساهم في شهرتهم وتوفر لهم إن عاجلا او أجلا النفع المادي الذي يضمن لهم الطمأنينة والاستقلال في عملهم الإبداعي1.

كما أن تشجيع وحماية الإنتاج الفكري في أي مجتمع يساهم بشكل فعال في تطوره الثقافي حيث تعتبر حماية الإنتاج الفكري إحدى وسائل الهامة لدعم وإثراء ونشر التراث الثقافي الوطني، كما يؤكد الواقع العلمي أهمية البعد الفكري للتنمية الاقتصادية في الدول المتقدمة والنامية على سواء.

أما على المستوى المحلي والدولي فقد حضي موضوع حماية الإنتاج الفكري باهتمام واسع، حيث يتمثل هذا الاهتمام على المستوى المحلي في اتجاه غالبية دول العالم إلى تنظيم هذه الإبداعات الفكرية عن طريق وضع قوانين وطنية لحماية الملكية الفكرية بشكل عام، وحماية حق المؤلف بشكل خاص وذلك إدراكا منها للأهمية تنظيم حماية حق المؤلف وأثرها في تسير انتقال الإنتاج الفكري الأدبى والفنى من بلاد إلى آخر.

كما تمثل هذا الاهتمام على المستوى الدولي في التعاون بين الدول على تنظيم الحماية الفعالة لحقوق المؤلف في إطار الاتفاقيات والمنظمات الدولية الخاصة بحق المؤلف، وفي الحوار المتواصل بين الأمم للاستفادة من كل الإبداعات الفكرية فيها والتي تساهم في تقدم الإنسانية جمعاء.

إن وسائل حماية الإنتاج الفكري، بمختلف صوره، والمتمثلة بالخصوص بقوانين حق المؤلف أصبحت من أهم فروع القانون، بل هذه الأهمية قد عرفت تزايدا معتبرا جزاء التطور التكنولوجي الهائل بفعل ثورة التقنيات والمعلومات التي حولت العالم بأسره إلى قرية كونية تنتقل المعلومات فيها متجاوزة الحدود الجغرافية وسيادة الدول، حيث يمكن القول أن القرن العشرين قد أسدل ستارا شفافا رأينا من خلفه معالم نهضة علمية وثابة أرست دعائمها عقول كرست نفسها لخدمة الإنسان في هذا العصر 2.

وقد كان على رأس هذه النهضة ظهور الحاسب الآلي وما لازمه من قفزة هائلة في مجال الانترنيت خاصة في ظل التزاوج الشهير بثورة الاتصال عن بعد، الأمر الذي يجعلنا نقول أننا نعيش اليوم عصرا جديدا سمى بعصر ثورة المعلومات والاتصالات التى أحدثت تغييرات جذرية في

اً نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الاصدار الرابع، 000، 000.

²⁻ رامي ابراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات واثره على الحقوق الادبية والمالية للمؤلف، دراسة مقارنة في القانون الاردني والمصري والانجليزي، وإئل للنشر، عمان، الاردن، 2013، 45،

المفاهيم القانونية المختلفة سواء على نطاق القانون الجنائي أو المدني أو التجاري،ولعل من أكثر المجالات القانونية تأثرا بهذا التطور التكنولوجي هو حقوق المؤلف.

أما عن أسباب اختيار موضوع الدراسة فقد تعددت ما بين أسباب ذاتية، وأسباب موضوعية تتعلق بأهمية موضوع البحث:

فالأسباب الذاتية تتمثل فيالميل الشخصي للدراسات ذات علاقة بمجال الملكية الفكرية عامة وحقوق المؤلف خاصة، والرغبة في التأليف والبحث في حقوق المؤلف فزاد الشغف في الرغبة في التعريف على مضامينها المختلفة، خاصة أننا لم نتلقى سوى بعض المفاهيم العامة من خلال مقياس استكشافي "مقياس الملكية الفكرية سنة الثالث ليسانس، ضرورة التوعية للاهتمام بمثل هذه الدراسات في ظل تفشي ظاهرة السرقة الفكرية والتعدي على حقوق المؤلفين.

أما الأسباب الموضوعية فهي محاولة إيجاد مفهوم مضبوط و شامل للمنتوج الفكري عامة وحقوق المؤلف خاصة ، معرفة الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية باعتبارها أصل لحقوق المؤلف، تسليط الضوء على أهم الاتفاقيات الرائدة في تكريس حماية حقوق المؤلف، مدى انعكاس تنظيم الحماية لحقوق المؤلف على المستوى الإقليمي الدول العربية و على المستوى الوطني الجزائر، محاولة معرفة إذا كانت الحماية الدولية لحقوق المؤلف تحقق التوازن بين حق الفرد في الوصول إلى المعرفة و بين حق المؤلف في احتكار منتوجه الفكري، تزايد الاعتداءات على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، ويقابل ذلك ضعف آليات الحماية المتعددة، التعقيدات القانونية التي تحول دون تحقيق الحماية الكافية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، وهذا بسبب عدم ملائمة النصوص القانونية التطبيق في المجال الرقمي.

فنحن الآن أمام واقع يفرضه عصر الرقمية، فبعد أن كنا نعيش في عالم مادي أصبح هناك عالم افترضي من خلال شبكة تفاعلية هي شبكة الانترنت والتي أصبحت ميدانا لكافة الأعمال والعلاقات ومكانا حتى لممارسة التجارة، هذا ما يقودنا لاختيار البحث تحت عنوان أثار التطور التكنولوجي على حقوق المؤلف في التشريع الجزائري.

لدراسة الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي الاستقرائي الذي يتطلب البحث عن النصوص القانونية التي اقرها المشرع الجزائري لحماية المؤلف¹.

-

¹ أيمن احمد الدلوع، عقد النشر الالكتروني مفهومه، شروطه، أثاره، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة النشر الاسكندرية، مصر، 2016، ص60.

و بالتالي فالإشكالية التي تطرحها هذه الدراسة تتحدد في مدى قدرة وفعالية النصوص القانونية الحالية لحقوق المؤلف على توفير الحماية المناسبة لذوي الحقوق في ظل التطورات التكنولوجية الراهنة.

فهل قوانين حقوق المؤلف بصيغها الحالية قادرة على توفير الحماية المناسبة للمؤلف في إطار البيئة الرقمية؟ وهل هذه القواعد القانونية فيها من المرونة الكافية القادرة على تحقيق ذلك؟ أم أنها تحتاج إلى تعديل بشكل يتوافق مع متطلبات البيئة الرقمية؟ وكذا ضمن الاتفاقيات والمنظمات الدولية كفيلة لحماية المصنفات الأدبية والفنية من الاعتداءات الواقعة عليها في ظل التطور التكنولوجي؟

للإجابة على إشكالية الدراسة قسمنا دراستنا لفصلين، فالفصل الأول: حوله مظاهر تأثير التطور التكنولوجي على حق المؤلف في التشريع الجزائري، وفي الفصل الثاني:حماية حق المؤلف من سلبيات التطور التكنولوجي



الفصل الأول:

مظاهر تأثير التطور التكنولوجي على حق المؤلف في التشريع الجزائري

يعيش العالم ثورة تكنولوجيا بشكل مستمر ودائم ومتطورة، ومن أهم إفرازاته هي شبكة الانترنيت وما لها من تأثيرات شملت معظم مجالات الحياة، وبالتالي فرضت نفسها في المجال التكنولوجي، ولا شك من معظم ما تتضمنه في المواقع الالكترونية، وما ينشر في البيئة الرقمية وهي حقوق لصاحبها ولا يجوز استغلالها بأي شكل من الأشكال إلا بموافقة مالكه 1.

ولا أحد ينكر أن التطور الالكتروني أضفى مميزات كثيرة لصالح المؤلف منها سرعة وزيادة تداول المصنفات الرقمية عبر شبكة الانترنيت وبأقل تكاليف، أيضا أكسبته الشهرة في الوسط الذي ينتمي إليه مصنفه من النطاق الإقليمي إلى النطاق العالمي وغيرها من المميزات الكثيرة التي لا حصر لها، إلا أن الواقع العملي اظهر أن التقنيات الجديدة أدت إلى الانتقاص والحد من مكنات او سلطات المؤلف.

إن أصحاب حق المؤلف يواجهون في البيئة الرقمية المتشابكة مشاكل ونزاع بسبب نشره أو أتاحت مصنفاته في الشبكة ويرجع غالبيتها إلى استنساخ واستغلال المواد المنشورة الكترونيا على الانترنيت.

¹⁻ فاروق علي الحفناوي، موسوعة قانون الكومبيوتر ونظم المعلومات، قانون البرمجيات، دار الكتاب الحديث، ك1، مصر، 2009، ص18.

⁻² رامى ابراهيم حسن الزواهرة، المرجع السابق، ص-3

المبحث الأول:

تأثير البيئة الرقمية على حقوق المؤلف

شهد العالم في الآونة الأخيرة تطورا ملحوظا تمثل في البيئة الرقمية، التي اثرث بشكل ملحوظ على الحقوق المؤلف، وهذا نتيجة ما يتداول عبرها من المصنفات رقمية تعتبر محور هذا التطور الذي انعكس على جميع مناحى الحياة.

المطلب الأول: مامفهوم المصنفات الرقمية

الفرع الأول: تعريف الرقمنة

تعتبر الرقمنة هي كل ما يتعلق بالأرقام، وبالتالي تتمثل رقمية المصنف وتحويله إلى سلسلة من الأرقام وهذه التقنية هي عملية تحويل المصادر والمعلومات على اختلاف أشكالها مثل الكتب و الدوريات والتسجيلات الصوتية و الصور الثابت وإلى شكل مقروء بواسطة الحاسوب الآلي، وتقوم الحسابات أليا بوحدة المعلومات الأساسية في نضام المعلومات و التي تقوم بتحويل المعلومات إلى أرقام ثنائية أ، وبالتالي الرقمنة تتمثل عملية حصول على مجموعة من النصوص الالكترونية وإدارتها من خلال تحويل مصدر معلومات المتاحة في وسائط التخزين التقليدية إلى صورة الكترونية 2 ، وبالتالي يصبح النص التقليدي نص مرقما يمكن اطلاع عليه خلال التطبيقات الحاسب الآلي.

ثانيا:معنى المصنفات الرقمية

في الحقيقة وبالرغم من حداثة مصطلح المصنفات الرقمية -نسبيا- وكثرة الجدل الذي ثار حولها ولم يحسم بعد³، فقد تعرض الكثير من الفقهاء في كتاباتهم لها محاولين تسليط الضوء عليها وبيان مختلف جوانبها وعناصرها، كما أن المنظمات الدولية المعنية بموضوع الملكية الفكرية عامة وحقوق المؤلف خاصة قد

¹⁻ يونس عرب، (التدابير التشريعية لحماية المعلومات و المصنفات الرقمية) ، ورقة عمل مقدمة امام الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي، النادي العربي للمعلومات دمشق، 2007/02/04، ص26، متاح على الموقع: http

[.] 2020/10/11 ، بتاريخ: www.arrablaw.org/Download/Information_Protection_Article.doc

 $^{^{2}}$ - بومعزة سمية، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ضل التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة س 2014–2016، ص11.

³⁻ محد محد الهادي، التطورات الحديثة لنظم المعلومات المبنية على الكومبيوتر، دار الشروق، مصر، 1993، ص41.

تنبهت لهذا الأمر 1 ، وعمدت إلى وضع اتفاقيات دولية بهذا الشأن لضبط مفهوم هذه المصنفات الرقمية ومعالجة استغلالها وتوفير نصوص قانونية أكثر شمولية في حماية المصنفات في ظل البيئة الرقمية وخاصة فيما يتعلق بالأعمال التي يتم تداولها عبر الانترنيت 2 . وهو الأمر الذي انعكس بالتالي على تشريعات الدول المنضوية تحت مظلة هذه المنظمات الدولية والتي شرعت في إدخال التعديلات على قوانينها والتي فرضتها التطورات التقنية للوسائط الرقمية لتداول المصنفات وإتاحتها وبثها 3 ، والضمانات الضرورية لإدارة المصنفات والمعلومات المتناقلة والمتاحة عبر هذه الوسائط.

فالنشر على شبكة الانترنت يمتاز بخصوصية تميزه عن النشر التقليدي، إذ يفرض النشر على هذه الشبكة إن يتم معالجة المعلومات المراد نشرها عبر الشبكة معالجة رقمية، بحيث يصبح المؤلف المنشور عبر الشبكة في صورة مطابقة للأصل، فأصبحت محل اهتمام من قبل المختصين في مجال الملكية الفكرية (حقوق المؤلف).

ثالثا: معنى المصنفات الرقمية

المصنف الفكري في البيئة الرقمية هو: الشكل الرقمي لمصنفات موجودة ومعدة سلفا دون تغيير أو تعديل في النسخة الأصلية للمصنف سابق الوجود، كأن يتم نقل النص المكتوب " مصنف أدبي"، أو الصوت "مصنف سمعي"، أو الصورة "مصنف سمعي أو الصورة "مصنف سمعي المعي أو الصورة "مصنف المعي أو الصوري"، من الوسط التقليدي الذي كان معدا عليه إلى وسط تقني رقمي متطور كالأقراص المدمجة " CD.ROMS "أو الأسطوانات المدمجة الرقمية أو " D.V.D " أو هي الشكل الرقمي منذ البدء لأي نوع من المصنفات بحيث يكون التثبيت المادي الأول للمصنف وعمل نسخ منه تم على وسط تقنى

¹⁻ بيل جيتس، المعلوماتية بعد الانترنيت طريق المستقبل، ترجمة عبد السلام رضوان، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والادب، الكويت، مارس، 1998، ص 40.

²⁻ دمشري راضي، الحماية الجزائية المصنفات الرقمية في ضل قانون حق مؤلف، دار النشر والثقافة، الجزائر، 2007، ص70.

³⁻ أيمن احمد الدلوع، المرجع السابق، ص30.

⁴⁻ نوري حمد خاطر عقود المعلوماتية، دراسة في المبادئ العامة في القانون المدني، دار الفكر الجامعي،2006، ص61.

⁵- محد محد الهادي، المرجع نفسه، ص26.

رقمي متطور ¹"، إلا انه يمكن ايجاد تعريف صريح للمصنف الرقمي او الالكتروني في القانون الانجليزي، وذلك من خلال قيام هذا القانون بتعريف المقصود بمصطلح في شكل رقمي (electronicform قابلا للاستخدام فقط بوسائل الكترونية.

وبعد تعريف للمصنفات الرقمية تبين مدى تأثر القوانين بالثورة التكنولوجية ومواكبته لعصر المعلوماتية، وعليه نجد ان المصنفات الرقمية هي " كل مصنف يدخل في تشكيله رموز رياضية محاسبية وبتميز بالأصالة" وعليه سنبين كيف يتم ترميز المصنفات التقليدية الى مصنفات رقمية.

1 أو هي "المصنفات الإبداعية العقلية التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات والتي يتم التعامل معها شكل رقمي" وعليه المصنفات في البيئة الرقمية هي:

*مصنفات تقليدية تم إسقاطها في شكل رقمي وهي متنوعة:

*مصنفات التي يتم ابتكارها وخلقها ابتداءً في البيئة الرقمية: الوسائط المتعددة: هناك عدة تعريفات للوسائط المتعددة من الناحية التقنية ومن أبرزها ما أورده جانب من الفقه التقني بأنها": مزيج من المواد الإعلامية المكونة من الصوت والصورة والنص ولقطات الفيديو والحركة أحيانا والتي تعلم المتلقي بخبر أو معلومة ما"، مواقع وصفحات الويب: "مجموعة من الوثائق الموضوعة إلكترونيا في حاسبات مختلفة متصلة بالأنترنت".

-كما ذهب البعض إلى اعتبار هذه المواقع عبارة عن "مجموعة مصادر للمعلومات متضمنة في وثائق متمركزة في الحاسبات والشبكات حول العالم"².

-مصنفات ذات طبيعة تكنولوجية: برامج:

أما ألعاب الفيديو: فهي إحدى صور البرمجيات التي لها أهمية بالغة نظرا للرواج التي تتمتع به هذه الأنواع من المنتجات وكذا التطور الكبير الذي حدث في انتشارها واستخدامها على شبكة الانترنت، وأشهر الشركات في مجال ألعاب الفيديو نينتندو Nintendo وكذا شركة سوني Sony التي صنعت لعبة Playstation

وفيما يخص الأحكام الخاصة بحمايتها على أساس قانون التأليف فقد صدرت عدة اجتهادات قضائية في مختلف النزاعات الخاصة بهذه الألعاب، حيث رفضت المحاكم الفرنسية إسناد حماية ألعاب الفيديو لقانون حق المؤلف كونها ليست ابتكارات، وإنما هي مجرد معرفة³. SavoireFaire

¹⁻ محمود لطافي، محمود عبد العزيز، مجلة القانون دراسة تطبيقية مسالة اتاحة المصنفات على الشبكة الانترنيت، عليه الحقوق جامعة عين الشمس مصر، ، ص70.

²⁻ محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 2007، ص67.

³⁻ دمشري راضى، المرجع السابق، ص13.

وباعتبار ألعاب الفيديو تتكون من عنصرين، حيث يتمثل العنصر الأول في برنامج الإعلام اللي، أما العنصر الثاني فهو عنصر تلفزيوني يتضمن صورا تلفزيونية وأصواتا، لهذا اختلف القضاء في تكييف وتحديد طبيعة هذا المصنف هل هو برنامج إعلام آلي أو مصنف سمعي بصري؟ بالنسبة للقضاء الفرنسي فهو غير مستقر فهناك محاكم اعتبرت مصنف ألعاب الفيديو مصنفا سمعيا بصريا، بينما معضم المحاكم الأخرى اعتبرتها مصنفات أدبية أ

وكنتيجة يمكن اعتبار ألعاب الفيديو مصنفا مختلطا كونه يتميز عناصر كل من برنامج الحاسب اللي والمصنف السمعي البصري، وبالتالي خاضعة لقانون التأليف وذلك لأن كلا المصنفين محميان بقانون التأليف².

الفرع الثاني: أنواع المصنفات

يقصد بالمصنفات الرقمية المرتبطة بالحاسوب جميع أنواع المصنفات التي ترتبط وظيفيا بالحاسوب كالبرمجيات³، او تلك التي يمكن انتاجها بواسطته كقواعد البيانات، وهي تشمل ثلاثة أنواع أساسية هي: برامج الحاسوب، قواعد البيانات، والكتاب الالكتروني.

أولا: برامج الحاسوب كمصنف رقمى

هي عبارة عن تعليمات مثبتة على دعامة يمكن قراءتها الأداء معين عن طريق نظام المعالجة هذه المعلومات وقراءتها بواسطة الحاسب الآلي، لم يقف المشرع الجزائري مكتوف الأيدي إزاء التطورات التكنولوجيا بحيث أدرج المصنفات الرقمية ضمنة طائفة المصنفات المشمولة في حماية برامج الحاسوب و التي اعتبرها مصنفا أدبيا حسب نص المادة 04 من أمر 05/03 وتتمتع برامج الحاسوب بأولويات نضرا لسرعة التطور وبالتالي تتمتع برامج الحاسوب أهمية كبيرة باعتبارها الجانب المعنوي لجهاز الحاسوب وبدونها لا تكون لها الفائدة 4، اعتبر المشرع الجزائري عمل نسخة مخصصة لاستعمال شخصى آو عائلي إذن المؤلف.

⁻¹ فاروق على الحفناوي، المرجع السابق، ص-1

²⁻ رشا مصطفى أبو الغيط، الحماية القانونية الكيانات المنطقية، برامج الحاسب الالى ص40.

³⁻ رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية دار الجامعة الجديدة النشر 2012، المرجع السابق، ص21.

⁴⁻ رضا متولى وهدان، حماية الحق المالي المؤلف" مضمون الحق المالي المؤلف، استغلال الحق المالي المؤلف، وسائل الحماية الشرعية في ضل التقنيات الحديثة و التغيرات الاقتصادية، دار الجامعة النشر، الإسكندرية، 2001، ص66.

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف برامج الحاسب الآلي بالمفهوم الضيق بأنها:" مجموعة التعليمات الموجهة من الإنسان إلى الآلة والتي تسمح بتنفيذ مهمة محددة". أي تم الاعتقاد أن الحماية القانونية للبرامج توجه نحو الآلة دون نوع ثاني من التعليمات التي توجه إلى مشغل الآلة.

وحاول جانب من الفقه التوسع في تعريفه لبرامج الحاسب فعرفها بأنها:" كافة العناصر غير المادية اللازمة للتعامل مع الجهاز ومجموعة البرامج والمناهج والقواعد وكافة الوثائق المتعلقة بتشغيله ليتعامل مع المعطيات الموجودة بهدف المعالجة الإلية للمعلومات والبيانات 2

إن أولى المحاولات التعريفية لبرامج الحاسوب تعود إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) التي عرفته من خلال قانونها النموذجي لعام 1977 الذي ضمت فيه تهذيب الأحكام المتعلقة بحق المؤلف لتتوافق مع الطبيعة الخاصة للبرمجيات، وعرفت برنامج الحاسوب بأنه: " مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة مقروءة من قبل الآلة ببيان أداء او انجاز وظيفة او مهمة او نتيجة معينة عن طريق آلة قادرة على معالجة المعلومات". او هو مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة مقروءة من قبل الآلة ببيان أداء او انجاز وظيفة او مهمة او نتيجة معينة عن طريق آلة قادرة على معالجة المعلومات".

وحسب منظمة الويبو فاءن برامج الحاسوب هي: مجموعة من المعارف والمعلومات المعبر عنها في شكل شفوي او مكتوب او بياني او غيره، ويمكن نقلها او تحويل صورتها بفك رموزها بواسطة آلة يمكن أن تنجز مهمة او تحقق نتيجة محددة بواسطة جهاز الكتروني او ما يماثله، يمكنه تحقيق عمليات معقدة تهدف لغايات عملية".

ووفقا للتعريف الذي قدمته منظمة الويبو فاءن برنامج الحاسوب يعتبر في جوهره معلومات، والمعلومات هي مجموعة من الأفكار تمثل تغييرا يأخذ شكل رسالة يمكن للغير أن يدركها على صورة من الصور سوآء عن طريق نقلها أم حفظها أم معالجتها. والمعلومات التي يتكون منها برنامج الحاسوب هي معلومات تمت معالجتها وأصبحت رموز وثغرات لا يمكن للإنسان العلم بها إلا من خلال الآلة وأثناء تشغيلها 4

¹⁻ فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان سنة 2010، ، ص40.

²⁻ شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص18

 $^{^{-3}}$ عامر محمود الكاسواني، التجارة عبر الحاسوب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، -60.

⁴⁻ فتوح الشاذلي وعفيفي كامل عفيفي، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الغنية ودور الشرطة والقانون (دراسة مقارنة)، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007، ص113.

أما الصعيد التشريعي هي عبارة عن تعليمات مثبتة على دعامة يمكن قراءتها الأداء معين عن طريق نظام المعالجة هذه المعلومات وقراءتها بواسطة الحاسب الآلي، لم يقف المشرع الجزائري مكتوف الأيدي إزاء التطورات التكنولوجيا بحيث أدرج المصنفات الرقمية ضمنة طائفة المصنفات المشمولة في حماية برامج الحاسوب و التي اعتبرها مصنفا أدبيا حسب نص المادة 04 من أمر 05/03 وتتمتع برامج الحاسوب بأولويات نضرا لسرعة التطور وبالتالي تتمتع برامج الحاسوب أهمية كبيرة باعتبارها الجانب المعنوي لجهاز الحاسوب وبدونها لا تكون لها الفائدة أ، اعتبر المشرع الجزائري عمل نسخة مخصصة لاستعمال شخصي آو عائلي إذن المؤلف 2.

ثانيا: القواعد والبيانات كمصنف رقمي

تعتبر قواعد البيانات احدي الثمرات التطور التكنولوجي و التي يمكن من خلالها استرداد المعلومات وتزويد المعرفة بطريقة سهلة وسريعة، وبالرجوع إلى أحكام المادة 02/05 أن المشرع الجزائري كمعظم التشريعات الخاصة بحماية حقوق المؤلف لم يعرف قاعدة البيانات اكتفي باعتبارها مصنفات محمية لأعمال التالية 3، وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو شكل من الأشكال، رغم أن المشرع الجزائري شمل مختلف البيانات نقصد بقواعد البيانات مجموعة المصنفات، المعطيات، و العناصر أخري المستقلة بطرقة نظامية ومنهجية يتم الوصول إليها الكترونيا و قد ذهب المشرع الجزائي إلى المادة 14/20 استثناء بنسخة خاصة باستنساخ القواعد والبيانات بشكل رقمي، ولقد تركة مجالا للفقه حيث عرفها بأنها مجموعة من المعلومات التي تكون من المعطيات و الوقائع وغيرها سواء كانت في شكل مطبوع أو مجموعة الذاكرة الكومبيوتر.

عرفها جانب من الفقه⁴: " مجموعة من المصنفات او البيانات المستقلة او المواد الأخرى التي ترتب معا بطريقة نسقية او فنية، ويتاح بواسطة حق المؤلف، وينطبق التعريف على المواد في شكلها المطبوع والمقروء أليا".

أما على صعيد التشريعات الوطنية عرف قواعد البيانات بأنها: أي تجميع للبيانات يتوافر فيه عنصر الابتكار في الترتيب والعرض أو يعكس مجهودا شخصيا جديرا بالحماية سواء كان هذا

¹⁻ شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص66.

²⁻ شيروان هادي إسماعيل، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية، دار دجلة والنشر،2010، ص33.

³⁻ عفيف كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة الفنية، دن، منشورات الحلبي الحقوق، د س ن، ص55.

⁴⁻ تشارلز اوبنهايم: حقوق المؤلفين والنشر الالكتروني في بيئة الانترنيت: فرص البقاء واحتمال الاندثار، ترجمة، ترجمة محمد ابراهيم حسن محمد، بحث منشور على الانترنيت ومتوفر على الربط التالي: http://www.arabcin.net/arabiaall/2-22005/6.html

التجمع بلغة أو رمز او أي شكل أخر على أن يكون مخزنا بواسطة الحاسب الآلي وقابلا للاسترجاع بواسطة او بأية وسيلة الكترونية أخرى".

أما في الاصطلاح الفقهي الضيق فيراد بقواعد البيانات بأنها: "القواعد التي تؤسس أو تتضمن دلالة بيانية كالحقائق والإحصاءات و الرموز والأنشطة الرقمية كعمليات التحويل الرقمية التي تقوم بتحويلها إلى معلومات"1.

الفرع الثالث: حقوق المؤلف في البيئة الالكترونية

أولا: الحق الأدبي المؤلف في البيئة الالكترونية والتي يمنح عدت الامتيازات تتمثل في

_حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه الكترونيا: فمن حق المؤلف أن ينسب إليه مصنفه وإن يذكر كل نسخة الكترونية من نسخ المصنف كلما طرح على الجمهور،كما أن له إن يعرض مؤهلات العلمية وحصيلة نشاطه الفكري. إن المؤلف يتمتع بحق الكشف عن مصنفه الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار، يحتفظ المؤلف بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه و بالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل أخر .

_حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه الكترونيا: فالمؤلف وحده تحديد لحظة البدء في التوزيع الأول لمصنفه الالكتروني وسيلة التي من خلالها هذا التوزيع، مصنفه سواء أراد إتاحته الجمهور عبر أجهزة الحاسب الآلي من خلال شبكة الانترنت²،

_حق المؤلف في منع التعديل والتحوير والدمج الرقمي لمصنفه: يعد التعديل في المصنفات لا سيما مصنفات الوسائط المتعددة تحتاج إلى تعديل ضروري لتحقيق المقتضيات الخاصة بدمج النصوص والأصوات والصور الثابتة والمتحركة وبعد تعديلها في مضمون فني إبداعي تبث على الوسائط الحديثة تضمها دعامة مادية واحدة 3،غير انه لا يجوز تعديل المصنف بدون إذن المؤلف وهذا إذن يجب أن يكون مكتوبا مستقلا عن العقد النشر الالكتروني الأصلى .

_حق المؤلف في سحب مصنفه الالكتروني من التداول عبر الانترنت:يجب التنويه بان القاعدة العامة تقتضي بان الأصل في العقود متى تمت صحيحة فإنها تكون ملزمة الاطرفها حيث أن العقد شريعة

⁻¹ محد الهادي، المرجع السابق، ص27.

 $^{^{2}}$ -نواف كنعان، المرجع السابق، ص 2

³⁻ مازوني كوثر ، الشبكة الرقمية و علاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، 2008، ص75.

المتعاقدين وهذا بناء على مبدأ استقرار المعاملات في العقود 1 ، استغلال المصنفات حسب النص المادة 24 من الأمر 05/03" يمكن المؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته ان يوقف صنع الدعامة و إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حق في التوبة، وان يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ إلى الجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب 2 "

-ثانيا: الحق المالي للمؤلف في نطاق الالكتروني:

-قابلية الحق المالي للمؤلف للتصرف فيه: لما كان حق المالي للمؤلف يعتبر من الحقوق المالية فاءنه يخضع لنفس القواعد التي تنضم الحقوق الملكية، ومنها قابلية التصرف فيه، المؤلف يتمتع بالحق في أن ينقل إلى الغير بعض حقوقه المالية وان يتوفر شرطين إفراغ التصرف في شكل مكتوب، ضرورة تحديد مضمون التصرف بالصراحة ووضوح تام بمعني انه يتعين أن يحدد بالتفصيل كل حق يكون محل التصرف.

حق المالي للمؤلف مؤقت: حق المؤلف في احتكار استغلال مصنفه ماليا محدد أجمعت التشريعات على تحديد بمدة معينة تنقضي بانتهائها، وبعدها يصبح المصنف الالكتروني جزءا من التراث الثقافي للمجتمع وبعدها يمكن أي فرد الاستفادة واستلالها دون حاجة للإذن و التعويض 3 .

- انتقال الحق المالي للمؤلف للورثة: ينتقل الحق المالي للوراثة وفقا القواعد العامة التي ينتقل بها أي مال الأخر سواء عن طريق الميراث او الوصية باعتبارها جزء ممن التركة، وقد نصت المادة 54 من الأمر 05/03 "انتقال حقوق المؤلف لفائدة ذوي الحقوق بوفاته" فينتقل إلى الورثة الشرعية بحكم النصيب كل واحد منهم إلى غاية انقضاء المدة المحددة قانونا خمسين عاما ابتداء من السنة المدنية إلى وفاة المؤلف.

المطلب الثاني: تأثير شبكة الانترنت على الحقوق المؤلف

يعتبر شبكة انترنت نقطة تحول ثورة الاتصال الحديثة حيث أصبح العالم مدينة واحدة متصلة ببعضها سرعان ما أصبحت أهم وسيلة الإعلان والتسوق البضائع و الخدمات التي يقدمها الأشخاص وكذا

¹⁻ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائر، و الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، حقوق الملكية الأدبية الفنية، دن، ابن خلدون النشر و التوزيع، ص57.

⁻¹⁴⁴شحاتة غريب ،المرجع السابق،-2

³⁻ محد على فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق مؤلف، د.ط، منشاة المعارف، مصر 2003، ص70.

⁻⁴ مراد اولاد النوي، الحماية، القانونية لحقوق المؤلف على شبكة الانترنيت ، مجلة اجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، مجلد13-العدد 02، ص ص300-340.

المؤلفون وأصحاب الحقوق المجاورة الاستفادة من هذه الإمكانية التي تتحها الشبكة لكن في وقت الحالى فإنها تثير تساؤلات وتحديات قانونية 1

الفرع الأول: حق الاستنساخ

حق الاستنساخ يعتبر من الحقوق خاصة للمؤلف أو لمن يأذن،وهو يتم بكافة الوسائل والطرق المادية المؤدية إلي الاضهار المصنف له بذلك، من ابرز صورا لاستغلال المؤلف لمصنفه ماليا وهو من أهم وأكثر الوسائل استخداما لنقل الإبداع الأدبية والفنية والعلمية إذ انه حق يولد المصنف ذاتيه من اجل تقدمه إلى الجمهور يأتي بنسخة إلى نسخ عديدة الإمكان الاستفادة منه يقصد إعداد الصور إشكال مطابقة المصنف، إن هذا الحق قديم جدا للمؤلف و هو يعتبر عن التثبيت المادي للمصنف بكل الوسائل الممكنة التي تسمح باء بلاغه الجمهور بصورة غير مباشرة، فالنسخ يكون نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق تثبيته المادي على أي دعامة بواسطة أي طريقة تتيح توصيله²، وهناك طرق الاستنساخ فقد تم بواسطة التطبيع الميكانيكي، أو بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو طباعة الكتب أو تصوير اللوحات الفنية³، أو تسجيل وكل هذه دعامات يمكن استنساخها في المصنف بأي طريقة أو شكل سواء دائم أو مؤقت

حق النسخ الالكتروني

لا يجوز النسخ المصنف إلا بإذن صاحب الحق، إلا أن التقنيات الحديثة وخصوصا الرقمية التي يتم استخدمها أيضا على شبكة الانترنيت قد أثارت مشكلات متعلقة بتحديد ما إذا كان التثبيت على الدعامات الالكترونية يعد النسخ 4 ، أو التحميل المصنف اللحظات معدودة يعد الاعتداء على المصنفات محل الحماية.

يتمتع المؤلف حق الحماية المصنف إن رأي المستخدم الانترنيت اطلع أو ينسخ الموقع ذاته أو بما هو مثبت على المواقع الاستخدام لاسمه الشخصي يجب حصول على إذن شخصي صاحب مؤلف ويمكن أن يكون النسخ آو الطبع مسموح بالفعل و مرخص به من قبل صاحب الحق، آو اتصال عن طريق بريد الالكتروني حصول على إذن و أيضا تسهيل الاستنساخ من اجل سهولة حصول عليه

⁻¹ نورى حمد خاطر المرجع السابق ص 69.

 $^{^{2}}$ - دمشري راضي، المرجع السابق ص81.

³⁻ مليكة عطاوي، الحماية القانونية لحقوق المؤلف على شبكة أللانترنيت، أطروحة نيل شهادة الدكتورة في العلوم الإعلام و الاتصال، كلية العلوم و الاتصال، كلية العلوم و الاتصال، جامعة دالي برا هيم، الجزائر 2009-2012، ص55.

⁴⁻ رشا مصطفى أبو الغيط، المرجع السابق، ص80.

وذلك مراعاة ويسمح اقتناء عليه من طرف مكاتب العمومية آو الخاصة آو المواقع المجانية وهذه التقنية الاستنساخ في إصدار الرقمنة لا تقتصر على المصنف المكتوب بل تستعمل في المصنفات السمعية و الصور الثانية و الصور المحركة ويمكن استنساخ المصنف جزئيا فقط¹، حيث لا يوجد مانع في أن يستنسخ جزء واحد من النص أو من المصنف قصد إدماجه في نص أو مصنف أخر، وبعبارة أخرى تسمح بما يسمى التحول بين المصنفات.

مثلا في النسخ الالكتروني قضية Brel للدعوى أن (بث وتوزيع المصنفات ونشرها عبر شبكة الإنترنت دون ترخيص من صاحب الحق يعتبر الدعوى أن (بث وتوزيع المصنفات ونشرها عبر شبكة الإنترنت دون ترخيص من صاحب الحق يعتبر تقليدا لمصنف محمى) وتتلخص وقائع الدعوى في أن طالبين في المدرسة العليا للاتصالات بفرنسا قد قاما ببث مصنف للمطرب Brelعلى الموقع الخاص بهما على شبكة الإنترنت مما ترتب عليه إتاحة الفرصة لمستخدمي الشبكة في نسخ المصنف لصالحهم وذلك بالطبع دون إذن المؤلف وقد أدانت المحكمة الطالبين تأسيسا على أن البث الرقمي للمصنف عبر الإنترنت من دون إذن المؤلف شكل جربمة تقليد للمصنف².

ولقد نصت معاهدة الويب والمعتمدة في سنة 1996 تحت عنوان البيانات المتفق عليها شأن المادة" 4 / 1ينطبق حق النسخ انطباقا كاملا على المحيط الرقمي ولاسيما على الانتفاع بالمصنفات في شكل رقمي ومن المفهوم أن خزن مصنف رقمي الشكل في وسيط إلكتروني يعتبر نسخا بمعنى المادة 9 من اتفاقية برن."

الفرع الثاني: تسهيل الاطلاع على النصوص

إن المحركات الحساب الآلية التي تسمح بالبحث و الاستفادة القصوى من مصادر المعلومات، القيمة و النادرة و التي يمكن أحيانا الغير منشورة على نطاق واسع³، ويمكن تحقيق ذلك من خلال إعادة هذه المصادر سواء في شكل أقراص مضغوطة أو وسائط ضوئية وإتاحتها عبرة شبكة الانترنيت التي تعمل خلال ضبط المنظومة الفائقة إلى جانب إمكانية محاكاة وسيط باطلاع الرقمي لكتاب تقليدي وإتاحته مصادر المعلومات وهي إحدى السمات الأساسية التي تميز لها المجموعة الرقمية⁴، فقد يكون وسع المكتبة إمداد أي مكتبة أخرى بنسخة الكترونية من مصدر المعلومات غير منظومة

¹⁻ شحاتة غريب شلقامي المرجع السابق ص77.

²⁻ مراد اولاد النوي، المرجع السابق ص340.

⁻ عرب وقت سوي، سريح سعبي على 196. 3-رحاب بن مخلوف، الحماية القانونية الحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة مكماة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ام بواقي ، ص23

⁴⁻شريقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، د.ط، بلقيس للنشر، الجزائري، 2014، ، ص88.

الشبكات، تتم هذه العمليات تبادل بين المكتبات حتى يمكن للمستنفدين من الاطلاع على مواقع على كل مصادر المعلومات المتاحة في مكتبات عدة 1

الفرع الثالث: تسهيل الاستنساخ المصنف

يعتبر استساخ المصنف كعائق أمام الرقمنة حيث معظم التشريعات و الاتفاقيات الخاصة بحقوق المؤلف التي لم تحصر على أدوات تثبيت المادي لكن الترقيم هذه المصنفات على وسائط الكترونية وطرح إشكال مدى اعتبار العملية نسخا له 2 ، وهو ما فتح المجال أمام الاجتهاد القضائي الذي اهتم بهذه المسالة 3 ، والتأكد أن الترقيم هو ترجمة المصنف إلى لغة رقمية يمكن إظهار صفحاتها عن طريق قراءتها من خلال جهاز الحاسوب ويمكن نقله إلى الجمهور، أيضا تسهيل الاستنساخ من اجل سهولة الحصول عليه وذلك مراعاة يسمح باقتناء عليه من طرف مكاتب عمومية و خاصة أو المواقع المجانية وهذه تقنية الاستنساخ في إطار الرقمنة لا تقتصر على مصنف المكتوب بل تستعمل مصنفات سمعية و الصور الثابتة و الصور المحركة و يمكن استنساخها ولا يوجد مانع في تحويلها إلى مصنف.

الفرع الرابع: حق الامتياز

استقر الأفقه والقضاء على جل القوانين أن الحق المعنوي للمؤلف يتضمن عدد االمتيازات أو السلطات تمكن المؤلف من حماية شخصيته التي يعبر عنها إنتاجه الذهني⁴.

وقد نصت اتفاقية برن" بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف بل حتى بعد انتقال هذه الحقوق فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه والاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل أخر لهذا المصنف أو كل مساس أخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه وبسمعته". أم تنص صراحة على جميع الحقوق الفرعية التي يمكن إدراجها في المفهوم النظري للحق المعنوي وإنما اقتصر نصها على الحق في نسب المصنف إليه حق الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل وكل مساس أخر بذات المصنف⁵.

المرجع السابق، ص13. المرجع السابق، ص13.

² بن شهب اسماء، الحماية القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة عللى شبكة الانترنيت، اطروحة مقدمة لنيل الدكتورة علوم في القانون، فرع قانون خاص كلية الحقوق و علوم سياسية س 2018-2019، ص10.

⁻³ عفيف كامل عفيفي، المرجع السابق ص-3

⁴⁻ مراد او لاد النوي، المرجع السابق ص340

⁵⁻ أيمن احمد الدلوع، المرجع السابق ص18.

الفرع الخامس: العلاقة الموجودة بين شبكة الانترنيت و الرقمنة

وتعتبر شبكة الانترنت مجموعة من شبكات الحواسب المتصلة معا عن الطريق أسلاك نحاسية وكابلات ألياف بصرية وتوصيلات لاسلكية أما الويب ومجموعة من الوثائق والمصادر المتصلة معا ومرتبطة مع بعضها البعض عن طريق روابط فائقة وعناوين انترنت.

كما تعتبر الانترنت هو نظام اتصال عالمي لنقل البيانات عبر أنواع مختلفة من الوسائط يمكن وصفه بأنه شبكة عالمية تربط شبكات مختلفة سواء شبكات خاصة أو العامة إذا جمعنا بين استعمال الانترنت الذي هو أسلوب النشر و الرقمنة التي الدعامة فنلاحظ إنشاء أو وجود فضاء جديد

المبحث الثاني: مدى صلاحية المبادئ العامة لتشريع الحالي للتطبيق

اهتمت هذه الدراسة بتحديد آليات الحماية المصنفات المحمية التي وضعها المشرع الجزائر في الامر 03_0 5 في الحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهي المصنفات التي تخاطب الحس الجمالي عند الجمهور ويتم التعبير عنها بإحدى الوسائل مثل النحت الخطوط والحركات ،وغيرها والتي تتعلق بطريقة التعبير عنه، ويعرف أن المصنف المحمي لا يظهر فجأة لحيز الوجود أ، بل يمر بعدة المراحل حتى يصبح ملموس الجمهور ، من الفكرة أولا الأفكار لا تتمتع الحماية كونها غير ملموسة ،ثم تتحول بعد تلك الفكرة إلى التصميم يخرج لحيز الكتابة أو الشفاهة تتمتع بالحماية القانونية .

المطلب الأول: المصنفات المحمية

وفقا للمادة الثالثة من الأمر 05/03 في حقوق المؤلف تطبق على كل إيداع أصلي لكل مصنف أدبي أو فني مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، فإن النتيجة هي أن كل المعطيات أو المعلومات الموجودة على الانترنيت غير محمية من قبل قانون المؤلف لكن يبقى تطبيق الملكية الأدبية و الفنية شاسع جدا، حيث انه يشمل كل المصنفات الذهنية ذات طابع الأصلي يعني تلك التي تحمل بصمة شخصية للمؤلف 2 ، إذن فالنصوص من أي نوع كانت موزعة على الشبكة سواء تعلق الأمر بمستخرجات من مصنفات أدبية أو علمية أو مقالات صحفية 3 .

الفرع الأول: المصنفات الأصلية بالحماية

 $^{^{1}}$ مراد او لاد النوي، المرجع السابق ص310

 $^{^{3}}$ – عفيف كامل عفيفي، المرجع السابق ص 3

يمكن تعريف المصنفات بأنها: " المصنفات التي تتمتع بالحماية القوانين الوطنية لحقوق المؤلف وحماية الاتفاقية الدولية¹"، كما تعرف أيضا أنها: " تلك المصنفات التي يضعها مؤلفها بالصورة تتسم بالخبرة والأصالة والابتكار، دون اقتباس أو النقل عن المصنفات السابقة"²

أولا: المصنفات الأدبية

هي: "مصنفات مبتكرة التي تخاطب العقل والتفكير الإنساني، وتعد من أكثر مصنفات شهرة وانتشارا، حيث تضم هذه الفئة من المصنفات جميع صور الإبداع الذهني الذي تبرز فيه شخصية المؤلف في ميادين الآداب والعلوم أيا كان شكل التغبير الذي تتخذه سواء كان كتابة أو شفاهة.

و اعتبر المشرع الجزائري في المادة الرابعة السالفة الذكر من الأمر رقم 05/03أن المصنفات الأدبية تشتمل على نوعين من المصنفات (المصنفات المكتوبة والمصنفات الشفوية)، وقد جاءت هذه المصنفات على سبيل المثال لا الحصر.

أ) المصنفات المكتوبة:

وهي:" المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها والتي يتم إعلانها إلى الجمهور بالكتابة، أيا كانت الأداة المستخدمة في الكتابة سواء كانت باليد أو الطباعة أم بأي وسائل أخرى، ويتبين لنا ذلك من خلال المادة 1/4من الأمر رقم 05/03 السالف ذكر وجاء فيها "تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية مأتاتي المصنفات الأدبية المكتوبة فان المشرع الجزائري ولها حماية واسعة جدا كونها مصنفات منشورة بين الناس فلا يجوز استغلالها أو عرضها الجمهور دون الموافقة من مؤلفها لجميع المصنفات محمية سواء كانت مجالات العلوم والفنون أو الأدب وكما يحمى أيضا الأبحاث العلمية والكتب اختلاف محتوبها أو هدفها أو شكلها أو

ب) المصنفات الشفوية

يعرف البعض المصنف الشفوي بأنه كل مصنف جرى العرف على توجهه شفهيا إلى واحد أو الجماعة من الناس بقصد التأثير فكريا قد لا يتأتى إلا عن طريق الخطابة⁴.

المرجع السابق، ص0. المرجع السابق، ص0.

 $^{^{2}}$ – نوري حمد خاطر ، المرجع نفسه، ص 40 .

 $^{^{-3}}$ مازوني كوثر، المرجع السابق ص 46.

^{4 -} نواف كنعان، المرجع السابق، ص99.

ويعرفها البعض الأخر بأنها:" تلك الأعمال التي يرجلها المؤلف كالمحاضرة عندما يكون موضوعها غير مستمد من كتاب للمحاضرة والخطب والمواعظ وتفسير القران الكريم والشرح الذي يتم للبرامج التعليمية بالإذاعة والتلفزيون وما يتم في الندوات الخاصة، ويشترط في هذه الأعمال لتكون مكفولة بالحماية احتواؤها على إنتاج ذهني مبتكر، وأسلوب الإبداع وجهد التعبير فيها هو نفس الجهد المبذول في المصنفات المكتوبة وبالتالي فهي تعكس شخصية المؤلف وهنا تظهر الأصالة في الترتيب والتعبير معا1.

وقد نص المشرع ألج على مجموعة المصنفات الشفوية المحمية في المادة الرابعة ممن الأمر رقم 05/03 السالف الذكر وتشمل على المحاضرة والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها"، حيث جاءات هذه المصنفات على سبيل المثال مما يترك المجال مفتوحا لحماية أي عمل مشابه شرط احتواؤه على إنتاج ذهني مبتكر²، كما يجب حماية المرافعات التي يلقيها المحامي بما أنها نتيجة عمل أبدعي

ثانيا المصنفات الفنية

تعرف بأنها ابتكار فكري يهدف إلى غالبا استواء الحس الجمالي فيمن يشعر 8 ,وتأثيره غالب ما وقعا على العقل والتفكر التي تتمثل عمل الفنان الشخصي وقد تطرق المشرع الجزائري في المادة سالفة ذكر من الأمر رقم 05/03 على أمثلة من المصنف التي تدخل في النطاق المصنفات الفنية والتي أوردها على سبل أمثل وهي رسم، نحت، النقش 4 ,الطباعة الحجرية، المصنفات التصورية، الهندسة المعمارية.

ج): المصنفات الموسيقية

المصنف الموسيقي هو عبارة عن مجموعة أصوات مبتكرة تصدر عن آلة موسيقية بشكل يؤثر في العاطفة والشعور الإنساني يقوم بتالف (لموسيقار) يعبر فيه عن أفكاره بالة الموسيقية لتصل إلى الجمهور عن الطريق السمع أو بتدوينها في نوتة موسيقية اتصال إلى الجمهور عن الطريق السمع أو تدوينها، وبذلك يكون المصنف الموسيقي مقتربنا بالألفاظ ومثالها المصنفات الموسيقية المسرحيات الموسيقية و الأغانى قد

⁻¹ نوري حمد خاطر ، المرجع السابق ، ص-1

^{2 -} دكتور العايبي احمد، الاعلام والمجتمع في الملكية الفكرية مجلة في الفكرية وحقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي المجلة 02-1 العدد 01 ص 62-72 مارس 2018، ص07.

 $^{^{3}}$ – مراد او لاد النوي، المرجع السابق ص 3

 ^{4 -} مازونى كوثر، المرجع السابق، ص99.

يكون أو غير مقترن الألفاظ والتي يكون عليها اللحن بدون كلمات فتشمله الحماية شرط أن يكون أصيلا وهذه تتمثل في المجهود الإبداعي 1 .

الفرع الثانى المصنفات المشتقة

وهو مصنف يتم ابتكاره استناد إلى مصنف أخر سابق له، ويدخل المصنف المشتق دائرة الحماية المقررة لحق المؤلف وتتم عن طريق إعادة صياغة المصنف الأصل او اقتباس او تحوير بشرط الحصول على الإذن المسبق من المؤلف ومن هذا منطلق نشأت وتطورت فكرة الحقوق المؤلف حيث بدا تطبيقها بالصور وهي كأتي

أولا:الترجمات

الترجمة إحدى الأعمال الفكرية التي يحميها قانون حق المؤلف، وهي ن أهم المصنفات انتشارا منذ القديم، و قد لقيت رواجا واهتماما أكثر في الوقت الحالي نتيجة النمو المتزايد في علاقات السياسية والعملية والاقتصادية بين مختلف دول العالم²، و مما زاد من أهمية الترجمة التطورات التكنولوجية التي عرفتها جميع المجلات حياة الإنسان. والترجمة هي عملية اتصال غايتها نقل رسالة من مرسل إلى مستقبل ونقل المعنى او الفحوى ومع مراعاتها.

ثانيا: الاقتباسات

يعرف الاقتباس بأنه النقل من مصنف منشور ومحمي بحق المؤلف بصورة جزئية لا يمكن أن يصل مداها إلى النقل التام،نصت المادة 5 من الام 05/03 على الاقتباس واعتبرته من المصنفات المشتقة التي تستوجب الحماية وهو جاء كذلك في المادة 1/10 من اتفاقية برن بنصها "يتعين أن يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذي وضعفي متناول الجمهور على هذا نحو بشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستعمال،وان يكون في حدود التي يبررها الغرض المنشود "

تشكل الاقتباسات جزء الأكبر من فئة المصنفات المشتقة

المطلب الثاني: الحقوق المحمية

2

⁻¹ فاتن حسين حوي، المرجع السابق، ص 70.

يتمثل في الإحاطة المصنفات بسياج لحمايتها من الاعتداء عليها، بمختلف فروعها حسب المادة27، هناك نوعين من الحقوق وهما الحق المادى، الحق المعنوى، وسنتطرق إليهما فيما يلى

الفرع الأول الحق المادي

1 حق استنساخ المصنف على شبكة الانترنت 1

أن وجود مصنف على الانترنت يفترض أن يكون انه تم ترقيمه مسبقا، وهذا التصرف يساوي ليس فقط استنساخ المصنف بل أيضا اقتباسه بسبب تحويل المعطيات من لغة إلى لغة أخرى 2 ، أو م يسمي الكتاب الخضر في الجنة الأوروبية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر في جولية 1995 يعتبر أن رقمية المصنف تدخل تحت نظام الاستنساخ، وفي نفس الشيء بالنسبة لما يسمى التحميل المصنفات في الذاكرة المركزية الحاسوب 3 .

إذن يجب أن تكون رقمنه المصنف مرخصة مسبقا من قبل صاحب الحقوق، وعلى هذا المصنف وهي غير قابلة للاستفادة من النسخة الخاصة والتي تعتبر استثناء من الاستثناءات الواردة على الحقوق المؤلف، مثال ذلك الفنان جاك بريل حيث قاموا رقمنه نصوص أو مستخرجات أغاني ثم وضعها في صفحة البواب دون ترخيص من الفنان ويعتبر ذلك قرصنة وحكم عليهم على المستوي المحكمة الجنائية، وإحدى المشاكل المثيرة من خلال هذه القضية هو المعرفة ما إذا كان استنساخ النسخة الاستعمال الشخصى قابل للاحتجاج به اتجاه حق استنساخ المعترف المؤلفين

ثانيا حق تمثيل المصنفات على الانترنت

إن الرقمنة تقدم معطيات علي شاشة مستعملي الانترنت إلا أنها تشكل وسيلة نشر، وبالفعل كل ووسائل الاتصال والت تسمح ببحث الصور أو المعطيات الأخرى بكل أنوعها يعتبر نشر تشكل تمثيل ،وبتم وضع ابتكارات على الشبكة الانترنت، وب4نسبة الامر 2003 تنص المادة 27 منه وعلى

¹⁻ صغرة بشرة، حماية المصنفات الرقمية في تشريع الجزائري مجلة الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية مجلة 9 عدد4 ص 293-290 س 2011، ص 81.

 $^{^{2}}$ – دمشري راضي المرجع السابق ص 2

 $^{^{3}}$ – دكتور العايبي احمد، المرجع السابق، ص 90

⁴⁻بن شعلال الحميد، أثار التطور التكنولوجي على حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد01-2012، ص ص 115-125.

الحق المؤلف في إبلاغ مصنفه إلى الجمهور بأي منظومة معلوماتية وعمومية، ونص هذه المادة تسمح بإدماج التمثيل عن الطريق الانترنت ويعني ذلك مفهوم الجمهور خاص يعني فئة من المجتمع تنص المادة 2/42 من الأمر 2003 والتي تنص على ما يلي يعد عملا مشروع الاستشهاد بمصنف أخر شريطة أن يكون ذلك مطابق الاستعمال الأمنى الإبلاغ المطلوب¹.

إذن فتكوين موقع الانترنت مشكل من عدة ملخصات واستشهاد لمصنفات موجودة سابقا على سبيل الاستدلال موضوع معين لا يشكل حتميا أو ضروريا مساس بحقوق الملكية الأدبية أو الفنية.

الفرع الثانى الحق المعنوي

الحق المعنوي يمكن يضمن المؤلف ألا يكون محل تحريف والتزوير²، وانتساب المصنف به وفي القانون الجزائري على غرار بعض القوانين الأخرى فالحقوق المعنوية تتميز بأنها غير قابلة التصرف فيها ولا تقادم حسب النص المادة 02 الأمر 2003، والمؤلف أثناء حياته والورثة بعد وفاته هم الذين لهم الحق المطالبة بهذه الحقوق وهي أتى:

1-الحق في الكشف الأول على المصنف

وهذا الحق وحده المؤلف الذي يمكن له يقوم بلاغ المصنف إلى الجمهور أن يرخص باستغلاله، بتالي يكون المساس بالحق المعنوي مادام أن رقمية المصنف أو النشرة على الانترنت دون إذن من المؤلف³.

2-الحق في احترم اسم المؤلف ونوعية المصنف

الهدف هو الضمان بنوة مصنف وانتسابه لمؤلفه وحمايته وسلامته، أي سلامة المصنف وتفادي تحريفه أو تعديله والرقمنة تسهل التلاعبات والتحويلات سواء تعلق الأمر بنص مكتوب أو بصورة أو بقطة موسيقية مما يؤدي إلي تغيير ومعنى المصنف الأصلي ، والتعسف في استعمال

^{1 -} شحاتة غريب شلقامي المرجع السابق ص77.

^{2 - -} فاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص87

³ سليمان جميلة، حق المؤلف في البيئة الرقمية بين الاعتداء و الحماية مجلة معارف والعلوم القانونية و الاقتصادية، عليه الحقوق جامعة اليابس سيدي بلعباس مجلة 1 عدد1 ص66-74 2020، ، ص78.

الاستشهادات يمكن أيضا أن تسبب في تحريف بالمقارنة مع ألمعناه الأصلي ومثال ذلك ومثال ذلك جزء من صورة موجودة على المواقع محله ليس له أي علاقة مع هذه الصورة ويمكن أن تساوي تشويهها والمساس الحق المعنوي المؤلف عن الطريق الاستشهاد يمكن أن نجدها على الشبكة الانترنت من خلال بعض النصوص يمكن الخطر في إمكانية استعمالها 1.

3_جزاءات المساس بالحقوق المحمية

إن كل الاستساخ أو تمثيل أو النشر بكل وسيلة ما لمصنف ذهني يعتبر خرق لحقوق المؤلف ومن تم يشكل تقليد حينئذ يحق لصاحب المصنف أن يختار بين الدعوى المدنية أو الجزائية من الجزائية من الدعوى المدنية تسمح له بالحصول علي التعويض مقابل الضرر المادي من خلال استغلال مصنفه دون موافقته أو ترخيص نص المادة 143 الأمر 2003 أما الدعوى الجزائية في المواد 151 و 152من الامر 2003 ، فإذا وقع الجنحة قد وقعت في الجزائر نطبق القانون الجزائري حسب المادة 18 من القانون المدني أن إلا أن صعوبة من الناحية العملية فأي موقع تابع الشبكة الانترنت العالمية للأنترنت يمكن لاتصال عن الطريق الحاسوب والغالبية الدول في التشريع داخلي في المادة الحقوق المؤلف أن هناك اختلاف ظهرت بين هذه القوانين والاتفاقيات الدولية خاصة في المجال الحق الم

الفرع الرابع انتهاك حقوق المؤلف عبر البيئة الرقمية

لقد ظهرت البيئة الرقمية نتيجة للتطور التكنولوجي واتساع الهائل للشبكة الرقمية، حيث لا يمكن إغفال تأثيرها على شتى الجوانب الاقتصادية العلمية وخاصة القانونية، وقد فرضت البيئة الرقمية نفسها نظرا لما تخلقه من مجالات للتواصل الثقافي، التبادل التجاري، التحاور العلمي، كل ذلك بفضل التقنيات الرقمية المتفاعلة فيما بينها، كما أن تدفق المعلومات وتداولها هو الغاية الجوهرية من وراء هذا التأثير 5، كما أن هذه التطورات لها تأثير كبير على المفاهيم القانونية لحقوق المؤلف سواء الأدبية

 $^{^{1}}$ – بن شعلال الحميد،، المرجع السابق، ص 119.

² - مازوني كوثر ، المرجع السابق، ص 64.

 $^{^{3}}$ – حواس فتيحة، المرجع السابق، ص 47

 $^{^{4}}$ – فاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص77.

⁵⁻سليمان جميلة، المرجع السابق، ص32.

منها أو المالية التي ليس من السهل تحديدها خاصة في ظل الإشكالات التي تطرحها طبيعة التقنيات الحديثة وتعقيداتها مما أدى إلى ظهور العديد من الاعتداءات التي طرأت على هذه الحقوق 1 جديرا بالحماية لقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة. كذلك فقد وفقا يتضمن الموقع ذاته العديد من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، 2 حيث تعتبر النصوص المكتوبة به مؤلفا تأديبية، والرسومات أو التصميمات الموجودة به تعتبر أعمالا فنية، 6 وأيضا في حالة وجود ملفات موسيقية على الموقع فإنها تعتبر تسجيلات موسيقية تحتوى على ملفات موسيقية. حيث كثيرا ما تتعرض كل هذه الأعمال للقرصنة والتخريب من قبل الهكر 4

 $^{^{-1}}$ بن شهب اسماء، المرجع السابق، ص $^{-1}$

²⁻مازوني كوثر، المرجع السابق، ص58.

 $^{^{-3}}$ فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص $^{-3}$

⁴⁻ دكتور العايبي احمد، المرجع نفسه، ص09.

خلاصة الفصل الأول

تم التطرق في هذا الفصل إلى مظاهر التطور التكنولوجي على الحق المؤلف في التشريع الجزائري. مما أدى ظهور التقنيات رقمية حديثة و ابتكارات جديدة متنوعة من المصنفات تعدد خيارات المؤلف في أساليب ممارسة لهذا الحق ،إذا أصبح بإمكان المؤلف إتاحة مصنفه إلى الجمهور طريق الوسائل الرقمية و أجهزة الحاسب الآلي او عبر شبكة الانترنت وغيرها من وسائل النشر الرقمي الحديثة،وكل هذه وليدة البيئة الرقمية، وتجب حمايتها بالنظر للأضرار التي قد يلحقها النشر الرقمي على حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه،وتبدو أولى ملامح المصنف الذي استوفى شروط للاعتراف به بان يكتسب مظهر خارجيا يعبر سواء أن يكون رقميا او ورقيا، فيكون له بمقتضى أن يتمتع بمختلف الحقوق المادية والأدبية المنصوص عليها في الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المادية على المادية على المنابق المؤلف عليها المؤلف عليها قانونيا.

الفصل الثاني

حماية حق المؤلف من سلبيات التطور التكنولوجي

- الحماية الوطنية (القوانين الجزائرية)
- الحماية الدولية (الاتفاقيات الدولية)

الفصل الثاني:

حماية حق المؤلف من سلبيات التطور التكنولوجي

تبرز أهمية حماية الإنتاج الفكري بالنسبة للمؤلف بشكل واضح من حيث أن الفرد يسعى بطبعه إلى إشباع احتياجاته الثقافية بعد أن يشبع احتياجاته المادية، في الوقت الذي تبرز فيه أهمية هذه الحماية بالنسبة للمجتمع من حيث أن الإبداعات الفكرية لا تتم بمعزل عن المجتمع الذي يعيش فيه المؤلف وبأنها حصيلة التفاعلات التي هيأتها الظروف التاريخية والاجتماعية أ، وبذلك فاءن هدف حماية ما ينتجه المؤلف هو خلق توازن كمي وفعال بين الحماية والنشر المعلومات.

في ضوء الانتشار الواسع الذي يشهده الإبداع في أرجاء العالم واتساع نطاقه ليشمل دولا عدة، وعدم اقتصاره على منطقة معينة دون غيرها، ونظرا لغياب الحواجز والحدود التي تحد عند انتقال المعلومات والتكنولوجيا والعلوم بين مجتمع وأخر، فاءنه كان لبد من إبرام اتفاقيات إقليمية ودولية، بهدف تنظيم عملية تداول الإبداعات، وإيجاد الحماية الفعالة لحقوق المؤلف خارج الدول وداخلها²

ولتحقيق ذلك تم وضع العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية لحماية حقوق المؤلفين بإعطائها طابعا دوليا لتشجيع التبادل الفكري والعلمي بين الأفراد في مجال النشر والتأليف.

وتنتج حقوق المؤلف ضمن الملكية الفكرية التي ترد على أشياء غير مادية لا تدرك إلا بالفكر وأكثر الأشياء غير المادية هي نتاج الذهن.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل الذي بدوره قسمناه إلي المبحثين ذلك إلى المطالب وهي كأتى

2- عز الدين خضير، الحماية المدنية من الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف، مذكرة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، دن، 2019، ص 58.

¹⁻ شتوي حسيبة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق، تخصص قانون الشاركات، ورقلة، السنة 2016/2015، ص36.

المبحث الأول:

حماية الوطنية لحقوق المؤلف في اطار التطور التكنولوجي

المعروف اليوم أنه لا يمكن نجاح وتطور أي بلاد في مختلف المجالات إلا بحقوق الملكية الفكرية عامة وحقوق المؤلف خاصة ونحن نعرف توجه جديد هو الانتقال إلى الاقتصاد الرقمي الذي يتطلب التحكم في هذه الحقوق وحمايتها خاصة في ظل التوجه الجديد نحو عمومية حقوق التأليف في البيئة الرقمية من خلال إتاحة المصنفات المستخدمين ومستعملي الانترنت، في ظل ما تنادي به قمة المعلومات خلق مجتمع معلومات.

لقد شهد العالم بقدوم القرن الحادي والعشرين زيادة مضطردة في دور المعرفة والمعلومات في الاقتصاد. فالمعرفة أصبحت المحرك الأساسي للإنتاج والنمو الاقتصادي كما أصبح التركيز على المعلومات والبيانات والتكنولوجيا من العوامل المسلم بها في الاقتصاديات الحديثة، ونتيجة لذلك بدأ الحديث عن مصطلحات جديدة مثل "مجتمع المعلومات" و"اقتصاد التعليم" و"اقتصاد المعرفة" والموجة الثالثة"الاقتصاد الرقمي2" ... الخ.

المطلب الأول: الحماية الإداربة لحقوق المؤلف

حماية الدولة نفسها من مخاطر الاعتداء على الملكية الفكرية داخل أرضيها الذي لا يتأتى إلا عن طريق سن تشريعات داخلية،تضمن حدا أدنى كافيا لتوفير الحماية المثلى لحقوق المؤلف، تسهر أجهزة إدارية التي اسند لها المشرع القيام بهذا الدور والتي تختلف من هيئات متخصصة الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا .

الفرع الأول: الهيئات الإدارية المتخصصة لحماية حق المؤلف أولا: الديوان الوطنى لحقوق المؤلف

هو الهيئة الوحيدة التي تتولى حماية وتسير حقوق المؤلفين وتم إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف بموجب الأمر رقم 46/73 الصادر في 29 جويلية 1973 وتم الإعادة النظر في هياكله وفقا المرسوم التنفيذي 36/98 الصادر في 29 نوفمبر 1998 تم بالمرسوم رقم 35_350 الصادر في سبتمبر 2005.

2-يونس عرب، (التدابير التشريعية لحماية المعلومات و المصنفات الرقمية) ، ورقة عمل مقدمة امام الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي، النادي العربي للمعلومات دمشق، 2007/02/04، ص 55. متاح على الموقع: http
www.arrablaw.org/Download/Information_Protection_Article.doc

¹⁻ بن شهب اسماء، الحماية القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة عللى شبكة الانترنيت، اطروحة مقدمة لنيل الدكتورة علوم في القانون، فرع قانون خاص كلية الحقوق و علوم سياسية س 2018–2019، ص33

أين أصبح يسمى بالديوان الوطني لحقوق المؤلف هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالاستقلالية المالية أويسهر الديوان على حماية المصالح المعنوية والمادية المؤلفين ، ويختص كذلك بحماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن لملك العام في حدود القانون الأساسي،ود نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05_356 عليه يتولي

_تلقي التصريحات بالمصنفات الأدبية او الفنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين المعنوية او المادية من المواطنين وذو حقوقهم في نطاق الاستغلال العمومي لصنفتاهم

_حماية حقوق المؤلفين الأجانب المرتبطة بالمصنفات و الاداءات المستغلة عبر التراب الوطني في إطار التزامات الجزائر الدولية .

_تسليم الرخص القانونية ووضع الرخص الإجبارية المرتبطة بمختلف أشكال استغلال المصنفات حيز التنفيذ عبر التراب الوطني.

_تكوين البطاقيات التي تحدد نظام المصنفات لمختلف المؤلفين وذوي حقوقهم.

_توزيع دوري على الأقل مرة في السنة، على ذوي الحقوق ما يقبضه من مصاريف التسيير.

_ المشاركة في أشغال المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المتخصصة في حقوق المؤلف.

ثانيا :هيئة المصالحة مكلفة في المنازعات مستعملي المصنفات

والتي انشات بموجب المرسوم التنفيدي 316/05 من الامر 05/03 التي نصت على إنشاء هذه الهيئة بغرض النظر في المنازعات التي قد تحدث بين الديوان الوطني لحقوق المؤلف ومستعملي المصنفات فيما يتعلق بشرط استغلال الفهارس التي يديرها الديوان 2 .

تتشكل هذه اللجنة لدى وزارة الثقافة يرأسها الوزير او ممثله وتتكون من سبعة الاعظاء وتجمع الهيئة مرتين كل السنة بناء على استدعاء من رئيسها وقد تجمع في دورة غير العادية بطلب الرئيس او ثلثى الاعظاء إذ دعت الحاجة ذلك.

وقد وفق المشرع الجزائري في استحداث الهيئة،خاصة لصفة اعظائها باعتبارهم جميعا ممن المتخصصين في مجال الإبداع والابتكار وعلى معرفة أعمق بالعراقيل الصعوبات التي قد تواجه مؤلفي تلك المصنفات و لأكثر تأهيلا الإيجاد الحلول بنظر لخبرتهم في الميدان 3.

 $^{^{1}}$ - شتوي حسيبة ، المرجع السابق، ص55.

 $^{^{2}}$ - عز الدين خضير، المرجع السابق، ص71.

 $^{^{3}}$ - بن شهب اسماء، المرجع السابق، ص88.

الفرع الثاني:

دور الهيئات الإدارية الغير متخصصة في حماية حقوق المؤلف

تهدف تحقق حماية حيث معظم التشريعات لم تكتفي ،وإسناد إلى الهيئات الإدارية المتخصصة فقط بل تضمنت وجود هيئات وأجهزة إدارية تمارس اختصاصات مختلفة الآخرة دون تميز بين الشق الأدبي او المعنوي والمادي نجد في مقدمتها إدارة الجمارك مصلحة عمومية ذات طابع إدارة وتعمل تحت وصاية وزارة المالية وإطار عملها واسع حيث تتدخل في كل عمليات التجارة الخارجية وذلك بمرقبتها لكل الصادرات والوردات، ومن صلاحية إدارة الجمارك في الحماية الملكية الفكرية وهي مراقبة أي تسرب البضائع مغشوشة مقلدة او مقرصنة ، وقد اهتم القانون الوطني فرض الضرائب والرسوم والتحديد البضائع تحسين رصيد في الخزينة،تدخل مصالح الجمارك علي أساس الشكوى ،يحق مؤلف او المنتج أن يتقدم بطلب كتابي لهيئة لجمارك التدخل الإجراءات اللازمة إذا اتضح أن البضائع مقلدة او المقرصنة، يشمل الطلب على وصف مفصل البظائع وكل المعلومات وكل المعلومات الخاصة تمكن اتخاذ قرارها كمكان البضائع وغيرها وهذا التدخل يعتبر مس بأحد الحقوق المؤلف قد يكون محل ضرر تعيق الحربات العامة

المطلب الثانى الحماية المدنية و الجنائية لحقوق المؤلف

قبل احتلال الجزائر لم يكن هناك ما يدل على وجود قانون خاص بحماية حق المؤلف و بما أن الجزائر خضعت في هذه الفترة لحكم الدولة العثمانية، فمن المفروض أن قانون حماية حقوق المؤلف العثماني كان هو المطبق في الجزائر، بالرغم من أنه ناقص لعدم تعرضه لكثير من المصنفات كالمصنفات الإذاعية، السينمائية (الفلكلور)، إضافة إلى المصنفات المشتقة. 1

وفي عهد الاستعمار الفرنسي للجزائر كان يطبق القانون الفرنسي لسنة 1957إلى غاية 1965 ومن ضمنه قانون حماية المؤلف².

أما المشرع الجزائري فبعد الاستقلال وبتاريخ 5 جويلية 1962 عمل على وضع قوانين جزئية مكان القوانين الفرنسية وذلك لإعطاء الموضوع أهمية كبرى ومن أجل تحديث الترسانة القانونية

2- سماري فاتح، حماية القانونية لحقوق المؤلف، مذكرة مقدمة لمتطلبات لنيل شهادة ماستر اكاديمي في حقوق، تخصص القانون، دب، 2022/2021،

 $^{^{-1}}$ عز الدين خضير ، المرجع السابق، ص $^{-1}$

الخاصة بحق المؤلف، فقد أصدر أول قانون في ميدان حقوق المؤلف يعد أول تشريع بعد الاستقلال والذي اقتصر على حماية حقوق المؤلف دون الحقوق المجاورة وهو الأمر 14/73 المؤرخ والذي 1973/04/03 هذا القانون الذي ألغي بموجب الأمر 10/97 المؤرخ في 1973/03/06 والذي أصحاب الحقوق المجاورة والذي بدوره ألغي بموجب الأمر 2003/07/19 المؤرخ في 2003/07/19 والمتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أ، و يسري إلى يومنا هذا في حماية حقوق المؤلف ، كما يعتبر هذا القانون شاملا وعصريا لكونه متماشيا والاتفاقيات الدولية بهذا المجال. إن طبيعة حقوق المؤلف جعلها عرضة للاعتداء وأصحابها عرضة للسطو وهذا الواقع حتم على المشرع التفكير في الوسائل الكفيلة لحمايتها سواء بالطرق الواقية قبل حصول الاعتداء أو الطرق العلاجية والزاجرة في حالة الحصول، وبذلك كانت حماية حق المؤلف متعددة الأوجه سواء كانت إرائية أو مدنية أو مدنية أو جنائية وحتى دولية 2

رتب المشرع الجزائري نوعين من الجزاء على الاعتداءات التي تطال حقوق المؤلف وهي جزاءات مدنية تكون موضوع دراستنا وجزاءات جنائية نتعرض لها في محاضرة لاحقة، ولقد خص المشرع الجزائري هذا الموضوع بالحديث في باب منفصل وهو الباب السادس من المادة 143 إلى المادة 160 من الأمر 05/03 لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفرع الأول :الحماية المدنية لحقوق المؤلف

تكمن هذه الحماية في منح المؤلف الحق في رفع دعوى مدنية في حالة الاعتداء على حقوقه وكذا اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية والجزاءات المترتبة على الاعتداء على حقوق المؤلف.

- الجزاء المدني: وفر المشرع الجزائري حماية للمؤلف وفقا للمادة 143 من الامر 03 /05 تمكنه من رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر، ويجب أن تتوافر عناصر الدعوى المدنية وهي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية، وتتضمن إجراءات الدعوى المدنية اللجوء إلى التدابير التحفظية إما للحيلولة دون وقوع الاعتداء أو لوقف الاعتداء إذا تم الشروع فيه³.

 $^{^{-1}}$ بيل جيتس، ترجمة عبد السلام رضوان، المرجع السابق، ص $^{-6}$

⁻² عز الدين خضير ،المرجع السابق، ص53.

 $^{^{-3}}$ سماري فاتح ، المرجع السابق، ص $^{-3}$

- التدابير التحفظية :تعتبر التدابير التحفظية إجراءا وقائيا، حيث يجوز لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لمنع الاعتداء الوشيك الوقوع على حقوقه أو لوضع حد لكل مساس معاين مع طلب تعويض الضرر اللاحق به كما يتبين ذلك من المادة 144 من الأمر 05/03.

يتكفل ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمعاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (المادة 145 من الأمر 05/03).

بعد التأكد من الاعتداء أو وشوك وقوعه عن طريق ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،يجوز لهم القيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الاداءات المقلدة بشرط وضعها تحت حراسة الديوان ، كما يخطر بعد ذلك رئيس الجهة القضائية المختصة المتمثل في رئيس المحكمة فورا عن هذا الإجراء بواسطة محضر مؤرخ وموقع قانونا يتضمن بيان النسخ المقلدة المحجوزة .

يقدم طلب الحجز التحفظي إلى رئيس المحكمة وعليه أن يفصل في هذا الطلب خلال مدة ثلاثة (03) أيام على الأكثر من تاريخ الإخطار (المادة 146 من الأمر 05/03).ويجوز له أن يأمر في هذه الحالة بالإجراءات التحفظية المنصوص عليها بالمادة 147من نفس الأمر، وهذه الإجراءات تتمثل في:

- ■إيقاف كل عملية صنع جارية تتعلق بالاستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء المحمي.
 - حجز الدعائم المقلدة وكذلك إيرادات الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداء.
 - حجز كل عتاد استخدم في صنع الدعائم المقلدة².

كما أتاح المشرع لكل متضرر من عملية الحجز وخلال30 يوما من صدور أمر الحجز أن يطلب من رئيس الجهة القضائية المختصة رفع اليد أو خفض الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى مقابل إيداع كفالة مالية لتعويض مالك الحقوق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة³.

 $^{^{-1}}$ سماري فاتح ، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ يوسف احممد نوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة ،الاردن، 2004، ص $^{-2}$

⁻³ رامى ابراهيم حسن الزواهرة، المرجع السابق، ص-3

أوجب المشرع على كل من استفاد من التدابير التحفظية أن يقوم برفع دعوى قضائية خلال 30 ابتداء من تاريخ القيام بالحجز التحفظي¹، وبانقضاء هذه المدة يجوز لرئيس الجهة القضائية بناء على طلب مؤسس من الطرف المتضرر من الحجز أن يأمر برفع التدابير التحفظية².

والجدير بالذكر في هذا المقام أن الحجز التحفظي بالنسبة لحقوق المؤلف هو الحجز الذي يلجأ إليه صاحب الحق على الشيء المقلد و الذي يخص المصنف، سواء كان كتابا أو نموذجا أو غير ذلك...، ويتمثل في استصدار أمر بوقف نشر وعرض وتداول الشيء محل الاعتداء ووضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه.

ويعتبر الحجز من الوسائل الهامة التي تكفل الحماية لصاحب الحق المنتهك لأن بقاء المصنف في حيازة المعتدي قد يؤدي إلى تلفه لأن إجراءات الدعوى قد تطول وقد ينتقل الشيء المقلد خلالها إلى الغير أو يهلك نتيجة الاستعمال.

- الدعوى المدنية: تقوم الدعوى المدنية من خلال مبدأ التعويض كوسيلة لجبر المتضرر عن ما أصابه من ضرر جراء الاعتداء على مصنفه أو مافاتهم مكسب ما لحقه من خسارة. ووفقا للقواعد العامة فان هيلزم لقيام المسؤولية التقصرية توافر عناصرها الثلاث وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية 3،وهذه هي القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية عموما حيث أن ك لخط أسبب ضرر غير يلزم مرتكبها التعويض 4.

هذا وقد تقوم المسؤولية المدنية في حالة الاعتداء على حق المؤلف إلى جانب مسؤوليتها لجنائية،وذا كإذا ما اقترنا لاعتداء بسوء نية المعتدي 5 ،أو تقوم المسؤولية المدنية وحدها إذ اكان حسن النية عن انتهاكه لحقوق المؤلف 6 .

ويتمثل الخطأ المدني في مجرد الاعتداء على حق المؤلف سواء تمثل هذا الاعتداء في تقليده أو استغلاله دون إذن من صاحبه أو ورث تهبا بصورة من صورا لاستغلال ومعيار ذلك هو الإخلال

^{26.} هجد محمد الهادي، المرجع نفسه، ص $^{-1}$

 $^{2^{-2}}$ بيل جيتس، ترجمة عبد السلام رضوان، المرجع السابق، ص66.

⁻³محمود لطافي، المرجع السابق، ص-3

⁴⁻ يونس عرب، المرجع السابق، ص78.

⁵- الأستاذة بوعلام، المرجع السابق، ص15

 $^{^{-6}}$ سليمان جميلة، المرجع السابق، ص $^{-6}$

بالواجب القانوني العام أ، القاضي بعدم الانتهاك لحق المؤلف وهذا الإخلال هو الخطأ في مجال المسؤولية التقصيرية ،حيث أن الالتزام القانوني في هذا الشأن هو دائما التزام ببذل عناية أن وهو أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة و التي صرحت لا يضر بالغير ، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان عندها لقدرة عن التمييز والإدراك كان هذا لانحراف خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية أقدرة .

كما يتمثل الضرر في تفويت كسب مادي مشروع،أصاب صاحب المصنف بضرر مادي قد يكون هو الغاية من قيام هبا لتأليف،وهذ لضرر قد يكون ماديا يصيب المضرور في جسمه أو ماله وقد يكون هذا الضرر محققا سواء كان متوقعاً أو غير متوقع،ولذا فان الفقه والقضاء، يتفقان على ضرورة إثباته 5.

وبجانب الخطأ والضرر فانه يجب أن تكون رابطة السببية بينهما حتى تقوم المسؤولية المدنية للمعتدي في هذا الشأن، وبمجرد توافر العناصر الثلاث فان مسؤولية المعتدي تكون قائمة ومن ثم تعيينا لحكم عليه بالعقوبة المدنية وهي التعويض.

بيد انها في هذا الشأن يجوز للمؤلف أو من يخلفه رفع الدعوى أمام القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصلي والولاية العامة بنظر دعوى التعويض وتقديره، وذلك في الحالات التي لا يمكن من خلالها الالتجاء إلى التنفيذ المدني كإتلاف أو عدم عرض المصنف وذلك بشرط عدم إلاخلال بحقوق المؤلف.

وعليه فان الحكم بالتعويض في هذه الحالة يكمن في أن الإتلاف لم يجد نفع المضرور بل قد يؤدي إلى صعوبة الحصول على التعويض في حد ذاته، فالسلطة إذن تقديرية للمحكمة في تحديد التعويض المناسب في هذا الشأن للمضرور.

وهكذا فانه في حالـة الاعتداء على حقوق المؤلف يجوز له بعد اتخاذ هل لإجراءات الوقتية والتحفظية أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض ونشير إلى أنا لمسؤولية المدنية يجوز

 $^{^{-1}}$ بيل جيتس، ترجمة عبد السلام رضوان، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ فتحي نسيمة ، المرجع السابق ص $^{-2}$

 $^{^{-3}}$ څود څود الهادي، المرجع نفسه، ص $^{-3}$

⁴⁻ محمود لطافي، المرجع السابق، ص71.

⁴⁰سعد السعيد المصري، المرجع السابق، ص-5

أن تكون تقصيرية آو عقدية،وذلك بحسب العلاقة بين المؤلف ومرتكب الاعتداء على الحق¹، فإذا كانت هناك علاقة عقدية بين المؤلف وبين شخص آخر كالناشر مثلا، فهنا يمكن رفع دعوى المسؤولية العقدية في حالة اعتداء الناشر على حقوق المؤلف²، أما إذا لم تكن هناك علاقة عقدية بين المؤلف وبين من ارتكب الخطأ ففي هذه الحالة يمكن رفع دعوى المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض، وسواء كانت دعوى المسؤولية المدنية أو تقصرية، يشترط توافر الشروط المذكورة أعلاه. وننوه هنا أن عقد النشر المبرم بين الناشر والمؤلف هو عقد يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها،مقابل اجر أو مكافأة متفق عليها (النشر على نفقة الناشر) للقيام بنشر هذه النسخ وتوزيعها على الجمهور ولحساب الناشر. ويمكن للمؤلف أن يفسخ عقد النشر دون المساس بالتعويضات التي قد يستحقها خلال مهلة ثلاثة أشهر عندما لا توضع نسخ المصنف تحت تصرف الجمهور وفقا للمواصفات والآجال المقررة في العقد.

هذا ويعتبر عقد النشر أهم نموذج لعقد التنازل ،ويجب أن يكون هذا العقد مكتوب او إلا كان العقد باطل او يجب أن يتضمن الشروط الآتية:

- ■نوع الحقوق التي تنازل عنها المؤلف الناشر وطابعها ألاستئثاري أو غير ألاستئثاري.
 - ■طريقة مكافأة المؤلف المتفق عليها مع مراعاة أحكام المادة 65.
 - ■عدد النسخ المحددة في كل طبعة متفق عليها.
 - ■مدة التنازل والنطاق الإقليمي لاستغلال المصنف.

كما نشير أيضا بان قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد قد اقرب اختصاص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية لحقوق المؤلف وذلك عملا بأحكام المادة 32 ف 07 منه³.

وبخصوص الاختصاص الإقليمي فان المادة 40 من نفس القانون أوجب تبان ينعقد اختصاصا لمحكمة الكائنة بمقر المجلس القضائي الموجود بدائرة اختصاص هم وطن المدعى عليه، وذلك في المواد الخاصة بالملكية الفكرية⁴.

استاذة بوعلام، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ سماري فاتح ، المرجع السابق، ص99.

³⁻ عبد الجليل فضيل البرعصي، نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها، طبعة الثانية، دار انوار، سنة 2010، ص 49.

⁴⁻ محد محد الهادي، المرجع السابق، ص41.

لقد تناولنا الحماية المدنية لحقوق المؤلف والتي تنطوي على جزاء مدني يتمثل في رفع دعوى المسؤولية المدنية سواء في شقها التقصيري أو العقدي بحسب طبيعة العلاقة بين المؤلف صاحب الحق ومرتكب الاعتداء على هذا الحق.فإننا في هذه المحاضرة سنتعرض للحماية الجزائية لحقوق المؤلف التي لا تتم بمعزل عنالحماية المدنية خاصة إذا كان هناك من لا يتأثر بخسارة المال ومن هنا كان ولابد من عقوبات جزائية أيضا تسلط على النفس والمال أ.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المؤلف

إن الحماية المدنية تبقى غير كافية إذا لم تعزز بإجراءات تردع المعتدي وتعاقبه جزائيا فمن الناحية الجزائية يتم حماية حقوق الملكية الفكرية للمؤلف عن طريق دعوى التقليد لمن لم يكن حائزا على ترخيص. فما هو فحوى هذه الدعوى²?

- الجزاء الجنائي :يتابع كل من اعتدى على حق المؤلف بجنحة التقليد، ويشترط لتحقق هذه الجنحة توفر ركنين، ركن مادي وآخر معنوي³:
- الركن المادي: يتمثل في الاستنساخ الكلي أو الجزئي أو المشتق للمصنف دون الموافقة الصريحة للمؤلف، ويستند في إثبات التقليد إلى أوجه التشابه بين النسخة المقلدة و النسخة الأصلية للمؤلف. والركن المادي لجنحة التقليد طبقا للمادة 151 من الأمر 05/03 يتمثل في4:
 - ■الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.
 - ■استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
 - ■استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
 - ■تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

كما يعد مركبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب الأمر السالف الذكر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري

 $^{^{-1}}$ بيل جيتس، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ دمشري راضی، المرجع السابق، ص $^{-2}$

 $^{^{-3}}$ سماري فاتح ، المرجع السابق، ص $^{-3}$

⁷⁰نوري حمد ، المرجع السابق، ص-4

أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل اصواتا وصورا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية 1.

وللتوضيح يحق لصاحب المصنف الفكري مهما كان الدفاع شخصيا عن حقوقه تكليف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بهذه المهمة كما يتبين ذلك من المواد130إلى 142 كما يجوز للمؤلف الانضمام إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما يستشف ذلك من مهام الديوان السالف الذكر الواردة في المواد من 130 إلى 142 من الأمر 105/03، وكذا المادتين 5 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 366 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة².

كما تم إنشاء لدى وزارة الثقافة هيئة مصالحة مكلفة بالنظر في المنازعات التي قد تحدث بين الديوان السالف الذكر والمستعملين أو جمعيات مستعملي المصنفات والاداءات فيما يخص شروط استغلال الفهارس التي يديرها الديوان المادة 138 من الأمر 05/03.

- الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي للمقلد أي توفر سوء نية لدى الفاعل .

و القصد الجنائي يكون مفترضا، أما حسن النية فهي غير مفترضة، حيث أنه يجب على مرتكب الجنحة أن يقدم دليلا عن حسن نيته، وهذا ليس بالأمر الهين خاصة بالنسبة للمتخصص الذي يجب أن يتخذ كل احتياطاته 3.

ولكن عندما يصل المصنف إلى النشر غير الكامل أو في فصل متقدم من النشر يعد حينئذ الفعل الإجرامي، ويعاقب عليه، إذ يمكن هنا معاينة التشابه بين المنتوج المزور و المصنف المحمى.

-الفرع الأول: شروط ممارسة دعوى التقليد

يشترط لقيام هذه الدعوى توفر الشروط التالية:

اولا اختصاص المحكمة: طبقا للقاعدة العامة، فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان ارتكاب الجريمة، أي مكان وقوع الفعل الضار، فلكل فعل ضار مكان معين، تختص به محكمة ذلك المكان،

استاذة بوعلام، المرجع السابق، ص $^{-1}$

⁻² سعد السعيد المصري، المرجع السابق، ص-8.

⁻³ سماري فاتح ، المرجع السابق، ص-3

ولكن قد ترتكب الجريمة في مكان، وتظهر في عدة أماكن كتقليد اختراع، أو كتاب وبيعه في عدة أماكن، واستغلاله على نطاق واسع فأي المحاكم تختص بنظر الدعوى 1 ?

بالرجوع إلى المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على: تختص محليا بنظر الجنحة، محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد من المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر 2...

وعليه فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان تقليد أحد عناصر الملكية الأدبية و الفنية أي محكمة مكان تنفيذ فعل التقليد، وليست المحكمة التي تمت فيها الأعمال التحضيرية فقط.

ثانيا التسجيل أو الإيداع كشرط لتحربك الدعوى الجنائية:

لا ترفع الدعوى الجنائية عند الاعتداء على حق المؤلف في حالة عدم التسجيل أو الإيداع، ومنه تظهر أهمية عملية التسجيل الرسمي أو كما تسمى بالنسبة للابتكارات الفكرية "الإيداع" فهو وإن لم يكن منشئ للملكية في الحق فهو شرط للتمتع بالحماية القانونية، فلكي تتمتع الملكية الفكرية بالحماية لابد من اتخاذ إجراءات خاصة، فدعوى التقليد تكون مكفولة لصاحب الحقوق المودعة فقط.

أمافيحالة عدمالتسجيلاً والإيداعفلاحقلصاحبه أنيتمتع إلابالحماية المدنية المؤسسة على أساس المنافسة غير المشروعة الخاضعة للقوانين المدنية .

ثالثا – أطراف الدعوى:

أي من له الحق في مباشرة دعوى التقليد؟

وفي هذا الصدد نجد ثلاثة أطراف أساسية وهي صاحب الحق، الغير، والنيابة العامة.

■ صاحب الحق :وهو الشخص المعني³، أي صاحب حقوق التأليف فالأصل أنه يحق لمالك الحقوق المحمية أن يدفع أي اعتداء يمس حقه، وذلك طيلة حياته عن طريق تقديم شكوى للجهة القضائية المختصة ومباشرة الدعوى الجنائية.

■الغير وهم:

الورثة :وذلك في حالة وفاة صاحب الحق.

 $^{^{-1}}$ عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص $^{-1}$

⁻² استاذة بوعلام، المرجع السابق، ص-20.

⁻²² سماري فاتح ، المرجع السابق، ص-2

المتنازل له كليا :وذلك في حالة التنازل الكلي، أي وجود عقد مبرم بين صاحب الحق والمتنازل له كليا عن الشيء المحمى مهما كان نوعه.

المرخص له كليا: وذلك في حالة وجود عقد ترخيص، ولابد في هذا المجال من التفرقة بين الترخيص البسيط و الترخيص المطلق، ففي الحالة الأولى لا يجوز للمرخص له في حالة الرخصة البسيطة من رفع دعوى التقليد، أما في الحالة الثانية لا يسوغ للمرخص رفعها في حالة عدم وجود بند مخالف في العقد.

رابعا: الديوان الوطنى لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

باعتباره الوكيل الشرعي في حالة غياب الورثة .

العقوبات المقررة لمرتكب جنحة التقليد في مجال حقوق المؤلف وسنفصلها على المنوال التالي:

١) - الجزاء ات المطبقة على مرتكب جنحة التقليد:

تنص المادة 153 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على معاقبة مرتكب جنحة تقليد المصنف أو أداء كما هو منصوص عليه بالمادتين 151 و 152 أعلاه بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من500.000 دج إلى 1000.000 دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو الخارج. 1

تضاف إلى هذه العقوبة الأصلية عقوبة تكميلية وعملا بنص المادة 8 من قانون العقوبات وحسب المادة 157 فإن الجهة القضائية المختصة تقرر المبالغ المساوية لأقساط الإيرادات المحصلة من الاستغلال غير المشروع للمصنف أو أداء فني محمي.

وكل عتاد أنشئ خصيصا للقيام بنشاط غير مشروع وكل النسخ والأشياء المقلدة و المزورة.

ولكن المصادرة تدبير تكميلي لا يمكن النطق به إلا من طرف القسم الجزائي الذي يعتبر الجهة القضائية المختصة إقليميا .

وحسب المادة 159 فإن الجهة القضائية تأمر بتسليم العتاد أو النسخ المزورة أو قيمتها في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد 151 إلى 152 من هذا الأمر وكذلك الإيرادات وأقساط الإيرادات التي تمت مصادرتها إلى المؤلف،أو أي مالك آخر للحقوق أو ذوي حقوقهما

_

 $^{^{-1}}$ سماري فاتح ، المرجع السابق، ص $^{-1}$

لتعويضها عند الحاجة عن الضرر الذي لحق بهما الوقي بعض الحالات عندما لا يوجد أي شيء مادي أو قيمتها لمالية في تم التعويض حال إصلاح الضرر بالطرق العادية وفي نفس الوقت مع الدعوى العمومية أو بدعوى مدنية أصلية.

يمكن للجهة القضائية أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها و تعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها،ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه موكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها،ويكون ذلك على نفقة هذا الأخير و شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها،وهذا طبقا للمادة 158 من نفسا لأمر وبطلب من الطرف المدني،وبالطبع على المحكمة أن تحدد مساحة المنشور وحروف الطباعة المستعملة كما تحدد مدة التعليق،وكل من يعرقل هذه العملية، أي عملية التعليق يعاقب من الجهة القضائية،وتخضع تلك العقوبات إلى قواعد القانون المشترك المتعلقة بالتعليق.

ب) الجنح المشابهة للتقليد أو التزوير: اعترف القانون الجزائي بخمس جنح مشابهة للتزوير البسيط ويضيف المشرع الفرنسي جنحة سادسة وهو التزوير الاعتيادي، والتزوير الاعتيادي يعني أن مرتكب الجنحة تعود على التزوير والذي لم ينص عليه المشرع الجزائري، إذ ذكر المشرع الجنح الثلاث في المادة 151 وجنحتين في المواد 154 و 155 من الأمر.

حيث تنص المادة 154 أن المساعدة والمشاركة في المساس في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يخضع لنفس العقوبة أ. وتنص المادة على تطبيق 155 نفس العقوبة ضد من رفض عمدا دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف أو أي مالك حقوق مجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها،وهذا مضمونها "يعد مرتكب لجنحة التقليد ويستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر 2".

أما المادة 156: تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى 6 أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء³.

 $^{^{-1}}$ - سماري فاتح، المرجع السابق، ص 38 .

⁻² استاذة بوعلام، المرجع السابق، ص20.

^{3- ،} المرجع السابق، ص20.

وإجمالا لما سبق يمكن القول إن منتصف القرن 19 معرف صدور تشريعات وطنية كثيرة تحمي الملكية الفكرية لحقوق المؤلف على الصعيد الداخلي، فتعرض هذه الأخيرة للانتهاك والاعتداء،دفع المشرع إلى توفير الحماية اللازمة لها.

والجدير بالذكر أن مجمل التشريعات لم تضع تعريف للتقليد،وإنما أشارت إلى الأفعال المادية له فقط مع تبيان العقوبات المسلطة على مرتكبيه، والمشرع الجزائري على غرار غيره اعتنى بحقوق الملكية الفكرية، وسن القوانين لحمايتها،وردع منتهكيها جنائيا ومدنيا و إجرائيا.وهذه الحماية لا تقتصر على القواعد الواردة في القوانين المتعلقة بحقوق المؤلف فقط بل تعدت إلى استحداث أجهزة إدارية تعنى بتفعيل أوجه الحماية المطلوبة، كالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المبحث الثاني:

الحماية الدولية لحقوق المؤلف في إطار التطور التكنولوجي

إن آليات حماية حقوق المؤلف لم تقتصر على التشريعات الداخلية فحسب و من ضمنها الأوامر المنظمة لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بل امتدت إلى إطار دولي عكف على تبيان آليات هذه الحماية خاصة أن استغلال بعض المصنفات الفكرية خارج حدود الدولة التي أنشئت فيها جعلها عرضة للاعتداء والسطو لا سيما في ظل العولمة و تطور التكنولوجيا الرقمية فأصبح لا مفر عالميا من ضرورة تنظيم دولي لحقوق المؤلف و وضع أحكام دولية لحل النزاعات الاحتمالية مما أدى إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية و إقليمية أ.

المطلب الأول: الحماية الاتفاقية لحقوق المؤلف

ظهرت الحاجة إلى حماية دولية لحقوق المؤلفين في القرن الثامن عشر حيث برزت مستجدات جعلت وجود تلك الحماية أمرا حتميا بعد أن ازدادت ظاهرة تقليد الكتب وطباعتها سرا²، وتعدى الناشرين على المؤلفين بإصدار طبعات جديدة من كتبهم دون الرجوع إليهم ودون مشاركتهم في الأرباح.وشهدت سنة 1886 دخول مفهوم حق المؤلف إلى الساحة الدولية من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية وأهمها :

أولا: اتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية والأدبية

¹⁻ عبد الجليل فضيل البرعصي، المرجع السابق، ص 49.

²⁻ استاذة بوعلام، المرجع السابق، ص12.

تعد هذه الاتفاقية أقدم اتفاقية متعددة الأطراف وتوفر على مستوى من مستويات الحماية، لان أحكامها وردت على عدة مراحل متعاقبة وطورت ونقحت كل عشربن سنة تقريبا.

وتعتبر هذه الاتفاقية بحق أهم الوثائق ذات الطابع الدولي في القرن التاسع عشر لأنها أصبحت المصدر للقوانين الوطنية المتعلقة بحق المؤلف في عدد كبير من الدول قبل أن تنظم هذه البلدان إلى الاتفاقية، رغم انه قصد بها توفير الحماية للمصنفات الأوروبية فقط.

1-بنية الاتفاقية والأحكام الأساسية الواردة فيها:

ا/بنية الاتفاقية

تنقسم أحكام الاتفاقية، إلى قسمين من البداية، الأحكام الجوهرية او الموضوعية التي تحطم ما يعرف بالقانون المادي والأحكام الختامية والإدارية التي تعالج المسائل ذات الطابع الإداري او البنيوي، وتنقسم الطائفة الأولى عادة إلى قواعد اتفاقية وقواعد حالة.

وتتمثل الأحكام الموضوعية في مجموعة من القواعد الواجبة التطبيق بصورة موحدة توفر الحد الأدنى من الحماية، وعندما يكون التشريع الوطني لدولة عضو في الاتحاد قاصرا على بلوغ الحد الأدنى من الحماية المتفق عليها في الاتفاقية، تحل أحكام الاتفاقية محل التشريع الوطني عن طريق الأحكام التنظيمية المشتركة 1.

وقد تمت إضافة القواعد الدنيا للحماية المتفق عليها في الاتفاقية، إلى قواعد القانون الوطني الواجبة التطبيق على المصنفات الوطنية، وتقدمت اللجنة الفرنسية بوثيقة كانت فكرتها الأساسية ترتكز على "جميع مؤلفي المصنفات المنشورة المعروضة في دول متعاقدة وبغض النظر عن جنسية هؤلاء المؤلفون، يعاملون في الدول الأخرى كالمؤلفين الوطنيين دون الخضوع لأي إجراءات"2.

أما قواعد الإحالة فهي تسعى لحل التنازع الذي ينشا بين مختلف القواعد القانونية، عن طريق إحالة الأمر إلى النظام القانوني للبلد الذي تجري فيه المطالبة بالحماية، وتتمثل القواعد الإدارية والأحكام الختامية في الأجهزة التي يتكون منها اتحاد "برن".

المرجع السابق، ص633. المرجع السابق، ص633.

 $^{^{-2}}$ عبد الجليل فضيل البرعصى، ص 49.

وتحتوي على أحكام ذات طبيعة إدارية خالصة، وهي تحدد وفقا لمصطلحات القانون الدولي العام حقوق الأعضاء في الاتحاد والتزاماتها 1

وقد تناولت هذه الاتفاقية الموضوعات التالية:

- حماية حقوق المؤلفين على أعمالهم الأدبية والفنية.
- الأعمال المشمولة بالحماية وأسس حمايتها وشروط توافرها.
 - مبدأ معاملة المؤلفين بالمثل.
 - مدة حقوق المؤلف.
 - حق الترجمة والاستنساخ والتمثيل والأداء العلني.
 - شروط الترجمة والاستنساخ.
 - حجز الأعمال التي يتم الاعتداء عليها.
- شروط تسجيل الأعمال الموسيقية، والضوابط الخاصة بتنظيم عملية نقل الأفلام السينمائية، وتداولها، واستغلالها دوليا²

ب/ الأحكام الأساسية للاتفاقية وسبل الحماية

يمكن تلخيص الأحكام الأساسية برن فيما يلى:

تشكل الدولة التي تطبق عليها الاتفاقية اتحاد الحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية (المادة 1) وتنطبق الاتفاقية كل المصنفات التي سبق وان نشرت من قبل وعلى المصنفات التي لم تنشر، وفي حالة المصنفات التي لم تنشر، لا تطبق قواعد الاتفاقية حد أدنى، وليس حد أقصى، للحماية التي تطبق إجراء تكميلي إذا كان التشريع الوطني يقصر عن بلوغ هذا الحد الأدنى المجرد.

ولا يحول ذلك دون المطالبة بتطبيق أحكام أفضل، وطبقا للمادة "20" تحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينهما، ما دامت هذه الاتفاقات تحول للمؤلفين حقوقا تفوق تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية او تتضمن نصوصا لا تتعارض مع هذه الاتفاقية.

المتممة والمعدلة الجريدة الرسمية 97/09/14 عدد 97/09/14 المؤرخ في 97/09/13 المؤرخ في 97/09/14 المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ الى الاتفاقية المؤرخ في 97/09/14 المتممة والمعدلة الجريدة الرسمية 97/09/14 عدد 97/09/14

⁻² محمد خليل يوسف ابوبكر، المرجع السابق، ص-370.

وقد جعلت المادة 20 الحق في عقد اتفاقات خاصة متوقفا على توافر أحدا الشرطين البديلين التاليين:

-يجب أن تمنح المؤلفين حقوقا أوسع نطاقا من تلك التي تمنحها الاتفاقية. -او إنها تتضمن شروطا لا تتعارض مع أحكام الاتفاقية.

ويجب الإشارة إلى إن الاتفاقية المعدلة ورد بها نظام تفضيلي من اجل البلدان النامية في ست مواد من الملحق الذي يشكل جزء لا يتجزأ من الاتفاقية (المادة 21) ويتمثل الغرض المنشود من وراء الأحكام الخاصة المتعلقة بالبلدان النامية في تمكين بعض بلدان الاتحاد، بشروط معينة، ولمدة محددة من الزمن وفي حالات خاصة، من الخروج على المعايير الدنيا للحماية التي ارستها الاتفاقية فيما يتعلق بحق الترجمة والاستنساخ دون ان يترتب على ذلك الترخيص للبلدان المتقدمة بممارسة حق المعاملة بالمثل (المادة 6/21 من الملحق).

ثانيا: الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف

ان الاتفاقية العالميةلحقوق المؤلف لسنة 1951 المبرمة بباريس و اتت من اجل التوحيد او على الأقل التنسيق بين الحماية التي توفرها اتفاقية برن وتلك التي توفرها الدول الأمريكية الإقليمية، ومد نطاق هذه الحماية إلى البلدان الأوروبية ومستعمراتها من جهة والى جمهوريات القارة الأمريكية من جهة أخرى.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تسهيل انتشار إنتاج العقل البشري وتعزيز النظام الدولي في مجال حقوق المؤلف¹، وجاءت بناء على توصية مؤتمر روما سنة 1928 وهي التوصية السادسة المتعلقة بالتوحيد بين اتفاقية بيرن واتفاقية بيونس ايرس المعدلة في هافانا والتي صيغت بناء على اقتراح الوفدين البرازيلي والفرنسي على النحو التالي " أن المؤتمر بالنظر إلى الوحدة في مبادئ العامة، والغايات المنشودة بين اتفاقية برن لمعادلة في برلين ثم في روما، والاتفاقية التي وقعت عليها الدول الامريكية الاقليمية بيونس ايرس سنة1910 ثم عدلت في هافانا 1928، وبالنظر إلى التوافق الواضح بين غالبية أحكام الاتفاقيتين، نوصي بناء على اقتراح من وفدي البرازيل وفرنسا في إن تبادر

-

⁻¹ عبد الجليل فضيل ابو عصي، ص-1

الجمهوريات الأمريكية الموقعة على اتفاقية غير متاح دخولها للدول الأمريكية من جهة إلى الانضمام".

ويتضح وإن الاتفاقية الجديدة تختلف اختلافا ملحوظا في مضمونها ومقاصدها عن الاتفاقيات السابقة التي كانت تستهدف العمل فورا على وضع تقنيين دولي لحقوق المؤلف ومن ناحية أخرى، فاءن هذه الاتفاقية العالمية تستهدف توفير أساس وأسلوب للتوفيق بين بلدان تختلف اختلافا كبيرا في حضارتها، وثقافتها، وتشريعاتها، وممارستها الإدارية ولديها احيانا مصالح متعارضة.

ا- الأحكام الواردة في الاتفاقية

حذت الاتفاقية حذو اتفاقية برن، فاعتمدت مبادئ المعاملة الوطنية والحد الأدنى من الحماية، وان كانت هذه الحماية أضيق بكثير من الحماية الممنوحة في اتفاقية برن ويرجع السبب في ذلك إلى أنها سعت إلى اجتذاب اكبر عدد من الأعضاء والتي تيسير القبول بها من البلدان التي تعد مستوى الحماية الممنوحة في اتفاقية برن مرتفعا أكثر مما ينبغي فنعتمد الحماية الممنوحة في اطار الاتفاقية العالمية على المعاملة الوطنية اعتمادا اكبر بكثير مما هو الحال في اتفاقية برن.

1-المخاطبون بحقوق المؤلف

تنص المادة الأولى من اتفاقية على ضرورة "للمؤلفين وكل ما هو مخاطب بحقوق المؤلف" وتراعي هذه الصياغة المفهومين القانونيين الرئيسيين لحقوق المؤلف متجاوزة الاختلافات القائمة فيما يخص من هو، او من ذا الذي يمكن عده المؤلف 1 ومن هو الشخص الذي يمكن أن تنسب إليه الملكية الأصلية في بعض الحالات.

2-معايير الحماية

تنص المادة الثانية على أن الاتفاقية العالمية تطبق استنادا إلى جنسية المؤلف بصرف النضر عما إذا كانت مصنفاته قد نشرت أم لا، والمكان الذي نشرت فيه مصنفاته لأول مرة، ويتضح من نطاق تطبيق هذه الاتفاقية 'برن" التي كان معمولا بها سنة 1952²، أن تطبيق الاتفاقية العالمية أوسع نطاق بكثير نظرا لان وثيقة برن لم تكن تطبق حتى اعتماد وثيقة

¹⁻ المادة 13 من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة... اعتبرت مالكا لحقوق المؤلف الشخصىي الطبيعي او المعنوي الذي يطرح المصنف..." أي مخاطبا بحقوق المؤلف".

²⁻ عبد الجليل فضيل البرعصي، المرجع السابق، ص 49.

ستوكهولم (2) إلا على المصنفات التي ينشرها رعايا إحدى الدول الأعضاء في اتحاد برن عندما يكون النشر لأول مرة قد تم في يلدان الاتحاد

3- مبادئ الحماية

في الاتفاقية العالمية كما في اتفاقية برن يمثل المعاملة الوطنية (أي تشبيه المصنفات الأجنبية بالمصنفات الوطنية) واحدا من المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية العالمية واتفاقية برن، آد يعني أن المصنفات الأجنبية لا تعامل بصورة مختلفة عن معاملة المصنفات الوطنية ، وإن الحماية لا تخضع بالضرورة لشرط المعاملة بالمثل، وبعبارة أخرى تخضع حماية المصنفات الأجنبية للأحكام نفسها التي تخضع لها المصنفات الوطنية ، إلا فيما يخص بعض النقاط المحددة مثل مدة الحماية (المادة 4/4 رابعا) حيث ينطبق بصددها أسلوب المقارنة بين مدة الحماية .

وعن الحماية الدنيا نصت الاتفاقية ضمان الحد الأدنى من الحماية للمصنفات المحمية بتقديم قائمة غير حصيرية وهدا حتى لا يكون عقبة أمام انضمام بعض البلدان للاتفاقية فقانون الولايات المتحدة الأمريكية مثلا لا يسمح بحماية المصنفات الهندسية المعمارية بينما تتمتع بلدان أخرى مصنفات الفنون التطبيقية بحماية مستقلة عن حق المؤلف واقترحت كندا إلا يورد في المادة تعداد لأنواع المصنفات وإنما يكفى بتضمينها.

4- إجراءات الحماية

تمكن الإجراءات في مسالة الشكليات، ففي الولايات الأمريكية بعد الالتزام بعده الإجراءات شرطا لازما للحماية "شرطا للتمتع بحقوق المؤلف" وطبقا للمادة 3 من الاتفاقية. ومن اجل مواجهة هده المشكلة لتبسيطها نصت على "كل دولة متعاقدة تشترط حقوق المؤلف بمقتضى تشريعها الداخلي استيفاء إجراءات معنية "كالإيداع، والتسجيل او التأشير او الشهادات الموثقة، او دفع ضرائب او الإنتاج وعليه تحمل الطبعة الأولى العلامة 0 بداخلها حرف C مصحوبة باسم صاحب حقوق المؤلف وبيان السنة التي تم فيها النشر لأول مرة.

¹⁻ عبد الجليل فضيل البرعصي، المرجع السابق، ص 49.

واستازم تبسيط الإجراءات تضحيات من بلدان كليتا المجموعتين، فكان يعني بالنسبة للجمهوريات الأمريكية المساس بنظم إجرائية متأصلة راسخة ومعمول بها على نطاق واسع¹، وبالنسبة للدول الأعضاء في اتحاد برن كان قبول علامة C يشكل تنازلا مهما نظرا لان غياب الإجراءات (مبدأ الحماية التلقائية) كان أهم عنصر رئيس في نظام اتفاقية برن منذ تعديل برلين 1908.

5-مدة الحماية

تنص المادة 1/4 من الاتفاقية على تطبيق المعاملة الوطنية أيضا فيما يخص مدة الحماية وتركت إلى قانون الدول المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيها وحددت مدة دنيا تنقسم إلى قسمين تحسب كقاعدة عامة على أساس حياة المؤلف مهما طالت، وثانيا تحدد مدة لا تقل عن 25 سنة لوفاته وهناك استثناءات 2 .

يجوز لأي دولة متعاقدة تكون في تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، قد قيدت مدة الحماية بالنسبة لطوائف معينة من المصنفات بمدة تبدأ من تاريخ نشر المصنف لأول مرة، أن تستبقي هذه الاستثناءات وان تمد نطاقها إلى فئات أخرى من المصنفات ولكن لا يجوز أن تقل عن 25 سنة من تاريخ النشر لأول مرة(المادة 4 فقرة 2).

وتنص (المادة 2/4 الفقرة الثانية) على ان كل دولة متعاقدة كانت في تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية فيها لا تحسب مدة الحماية على أساس حياة المؤلف، تسجيله قبل النشر (في حالة المصنفات غير المنشورة) شريطة إلا تقل مدة الحماية عن خمس وعشرين سنة من تاريخ نشر المصنف لأول مرة او تاريخ تسجيله قبل النشر.

6-حق الترجمة او الترخيص الإجباري (المادة 05).

بخلاف اتفاقية برن التي تعترف بحقوق المؤلف الأساسية ولاستئثار وتكفلها، فاءن الحق الوحيد المطبق على أساس استئثاري، هو الحق في الترجمة لتسهيل تدول المصنفات ونشرها في البلدان.

 $^{^{-1}}$ فاروق الاباصري، ص $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ دليا ليزېيك، المرجع السابق ص $^{-2}$

وانتهى الأمر بإقرار الاتفاقية الحق لاستئثاري للمؤلف في ترجمة المصنفات المحمية وفي نشر ترجماتها، وفي الترخيص بترجمة هذه المصنفات وأصبح الترخيص الإجباري بالترجمة يخضع للشروط الأساسية التالية:

-لا يمنح الترخيص الإجباري بالترجمة إلا فيما يخص المصنفات المكتوبة

-لا يمنح الترخيص الإجباري ألا فيما يخص المصنفات التي لم تنشر ترجمة باللغة الوطنية او أجدى اللغات الوطنية لأحدى الدول المتعاقدة خلال مدة قدرها 7 سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف¹.

-يجب أن يكون طالب الترخيص من مواطني تلك الدولة المتعاقدة وان يكون الترخيص يشمل الترجمة ونشر المصنف باللغة الوطنية إذا لم ينشر بها من قبل.

إذا لم يتسنى لطالب التصريح العثور على صاحب حق الترجمة فعليه أن يرسل صورا من طلبه إلى الناشر الذي يظهر اسمه على نسخ المصنف والى الممثل الدبلوماسي او القنصلي للدولة التي يتبعها صاحب حق الترجمة إذا كان معروف الجنسية.

ب/ أثار الاتفاقية:

لمواجهة الخطر المتمثل في هجر البلدان الموقعة على اتفاقية برن بأعداد كبيرة هذه الاتفاقية للانضمام إلى الاتفاقية العالمية التي تفرض قيود اقل أدرج في الاتفاقية العالمية شرط لحماية اتفاقية برن².

تنص المادة السابعة عشر من الاتفاقية العالمية على أن هذه الاتفاقية لا تؤثر بأي حال من الأحوال على أحكام اتفاقية برن على العضوية في الاتحاد الذي انشاته الاتفاقية المذكورة، ولهذه الغاية أقرت الاتفاقية آليتين لتجب هذا الانسحاب تدريجيا في الإعلان الملحق بشان المادة السابعة عشر.

لا تطبق الاتفاقية العالمية بين الدول المرتبطة باتفاقية برن، المصنفات التي يكون بلد المنشأ لها وفقا لاتفاقية برن، بلدا انسحب بعد الأول من يناير كانون الثاني 1951 من التحاد الدولى الذي انشاته تلك الاتفاقية.

أ- المادة 33 من الامر 50/03... التي تسمح بالترخيص الاجباري، ويتولى الديوان تستلزم الترخيص مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

²⁻استادة بوعلام، المرجع السابق، ص22.

وبناء على ذلك، فقد ترتب على المبدأ العام القائل بالا تتأثر اتفاقية برن بالاتفاقية العالمية نتيجتان هما:

الأولى - أولوية اتفاقية برن في العلاقات بين الدول المنضمة إلى كلتا الاتفاقيتين.

الثانية - عدم تطبيق أي من الاتفاقيتين على المصنفات التي يكون منشؤها أحد البلاد التي انسحب من اتحاد برن بعد تاريخ محدد.

- كما تضمنت الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف الإحكام المتعلقة بحياة الاتفاقية كالانضمام والذي يتميز بالطابع المفتوح وتنص المادة 2/18 من الاتفاقية على انه " يحق لكل دولة لم توقع على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها"
- كما نصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على انه يجوز للدول أن تصبح أطرافا في الاتفاقية عن طريق التصديق، او القبول، او الانضمام، ويكون ذلك بإيداع وثيقة بهذا المعنى لدى المدير العام لليونسكو.
- وقد انضمت الجزائر إلى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف بتاريخ 28/اوت/1973 وغني عن البيان بان الاتفاقيتين التي سبق الإشارة إليهما تم تعديلهما وكثيرا ما كان هذا التعديل ناتج عن التطور الحاصل في ثورة الاتصالات التي اثر بدوره على تكفل المادة العاشرة استغلال حقوق المؤلف، وكان من بين التدابير إقرار عدد من الحقوق لصالح فناني الأداء في مجال البث الإذاعي والاستنساخ الآلي للأصوات².

الفرع الثالث: اتفاقية جنيف العالمية:

المبرمة في 6/9/29/1 وعدات في مؤتمر باريس في 24 يوليـو 1971وانضمت إليها الجزائر في عام 1973 وجاءت هذه الاتفاقيـة بمبدأ تشبيـه المؤلف الأجنبـي بالمؤلـف الوطنـي والتمييز بين المؤلفات المنشورة وغير المنشورة وتحديد مدة الحماية للمؤلف 25 سنة بعد وفاتـه،وهذا خلافا لاتفاقية برن والتي حددت هذه المدة 50 سنة بعد وفاة المؤلف.

الجريدة الرسمية عدد 53 موجب الأمر رقم 76/73 المؤرخ في 5 جوان 1973 في 8 يوليو 1973 الجريدة الرسمية عدد 53 موجب الأمر رقم 00.

²⁻استاذة بوعلام، المرجع السابق، ص23.

تتعلق هذه الاتفاقية أساسا بحماية منتجي التسجيلات الصوتية من استنساخ تسجيلاتهم الصوتية دون تصريح وقد أبرمت هذه الاتفاقية واعتمدت في جنيف في 29 أكتوبر 1971 وبلغ عدد الدول الأطراف فيها حتى مارس 1982 (32) دولة تهدف أساسا لحماية منتجي التسجيلات الصوتية من صناعة وبيع الأسطوانات المقلدة أو استنساخ تسجيلات صوتية غير مصرح بها، أي أن هدفها محاربة القرصنة على التسجيلات السمعية.

الفرع الرابع: اتفاقية بروكسل:

المسماة اتفاقية الأقمار الاصطناعية المبرمة في 1974/5/27 ، يتعلق مضمونها بتوزيع الامتيازات الناقلة للبرامج عن طريق التوابع الصناعية وقد أبرمت هذه الاتفاقية وتم اعتمادها في بروكسل سنة 1974، ونفذت في أواخر أوت 1979 وبلغ عدد أطرافها حتى سنة 1982 سبع دول، ويرجع سبب قلة أعضائها عدم توفر المحطات الأرضية لالتقاط الامتيازات الناقلة للبرامج لدى كثير من الدول.

وتهدف هذه الاتفاقية لحماية التوابع الصناعية أو بشكل محدود أكثر تنظيم وحماية توزيع الإشاراتالحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية.

كما تلزم هذه الاتفاقية الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير المناسبة لمنع أي موزع من توزيع الإشارات من الانطلاق من أراضيها إلى غير الأشخاص المقصودين وذلك عن طريق فرض بعض الإجراءات الإدارية أو من خلال بعض النصوص الجزائية أو الاعتراف لأصحاب الحقوق بحقوق مشابهة لحقوق المؤلفين المنصوص عليها في اتفاقية برن¹.

الفرع الخامس: اتفاقية مدريد:

هي اتفاقية متعددة الأطراف موضوعها منع الازدواج الضريبي على حقوق المؤلف ، تم اعتمادها في مدريد في ديسمبر 1979 ، انضمت إليها عدة دول إلا أن هذه الاتفاقية لم تدخل بعد حيز النفاذ و حتى يتحقق ذلك فإن الإشراف عليها سيكون للمنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو).

الفرع السادس: اتفاقيات الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية 2 (التربس)

تعد جولة أورغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف أكثر الجولات شمولا، حيث ركزت على تحرير التجارة الدولية في السلع وكيفية إزالة القيود التعريفية وغير التعريفية التي تحول دون انسياب

 $^{^{-1}}$ عبد الجليل فضيل البرعصي، المرجع السابق، ص $^{-1}$

²⁻استاذة بوعلام، المرجع السابق، ص24.

التبادلات التجارية الدولية، علاوة على إدراجها موضوعات جديدة مثل: تجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية 1

ا-مضمون الاتفاقية وخصائصها

انتهت المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في نطاق جولة أورغواي بالتوقيع على الوثيقة الختامية بالمغرب في 127/04/04، من قبل 117 دولة وأسفرت عن 22 اتفاقية دولية منشئة لحقوق وواجبات تقع على الدول الأعضاء بالإضافة إلى سبع اتفاقيات تتضمن تفسيرات توضح أحكاما واردة في الاتفاقيات الدولية².

تناولت منظمة التجارة العالمية حقوق الملكية الفكرية عامة وحقوق المؤلف خاصة في الموضوعات التالية:

وجوب تطبيق مبادئ الجات وخصوصا مبدأ الدولة الأكثر رعاية والمعاملة الوطنية³.

اعتماد الاتفاقية على الدول الأعضاء التي تتعهد على تنفيذ إجراءات حماية الملكية الفكرية عامة وحقوق المؤلف خاصة من خلال سن تشريعات وإنشاء مؤسسات هذه الالتزامات⁴.

إتاحة فرصة للدول من خلال فترة انتقالية، لتعديل تشريعاتها الوطنية تعديلا يلاءم اتفاقية "التربص" حسب مستوى نموها، فمنحت الدول المتقدمة عاما واحدا، ينتهي في أول يناير 51996، والدول النامية خمس سنوات ينتهي في الأول من يناير 2000 والدول الأقل نموا إحدى عشر سنة، ينتهي في الأول من يناير 2006 (المادتان 66/65).

تقديم معونة فنية ومالية للدول النامية وفق المادة 67 والأقل نموا التي تطلبها لتستعين بها على مصاعبها الفنية والإدارية ولقد تم الإعلان عن إنشاء المنظمة لتصبح المظلة التي تغطي جميع الاتفاقيات الجات والحديثة وذلك ابتداء من مطاع 1995- وتتطلب هذه الاتفاقية احترام اتفاقيات دولية أخرى تهتم بأمور الملكية الفكرية مثل اتفاقيه باريس وبيرن.

تشمل الاتفاقية على الأحكام الأساسية الآتية

 $^{^{-1}}$ بن احمد الحاج، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ بومعزة سمية، المرجع السابق، ص $^{-2}$

³⁻ يونس عرب، المرجع السابق، ص77.

⁴¹ محمود عبد الرحيم الدين، المرجع السابق، ص $^{-4}$

 $^{^{-5}}$ عبد الجليل فضيل البرعصي، المرجع السابق، ص $^{-5}$

الالتزام بأحكام الواردة في اتفاقيات والمعاهدات الدولية القائمة في مجال الملكية الفكرية عامة وحقوق المؤلف خاصة، وإتاحة التدابير الفعالة الملائمة لمنع نشوء منازعات بين الحكومات في هذا الخصوص وحسمها بأساليب متعددة الأطراف ولاسيما عن طريق التحكيم والوساطة والمفاوضات.

وبخصوص حقوق المؤلف والحقوق المجاورة¹، فقد جاءت المادة 09 من القسم الأول من الجزء الثاني من هذه الاتفاقية، وتشمل هذه المادة على البنود التالية:

-تلتزم الدول الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من (1 إلى 12) من اتفاقية برن 1971 وملحقها.

-استثنى الاتفاق من هذه الأحكام المادة 06 مكرر من معاهدة" بيرن" او الحقوق التابعة لها.

-حماية برامج الحاسب الآلي سواء كانت بلغة المصدر او بلغة الآلة باعتبارها إعمالا أدبية بموجب معاهدة "برن²".

-حماية البيانات المجمعة للحاسب الآلي.

-الاعتراف للمؤلفين بإجازة تأجير أعمالهم الأصلية.

-وضع حد أدنى لحماية حقوق المؤلف.

التزام الدول الأعضاء بقصر القيود والاستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة معينة، لا تتعارض مع الاستغلال العادي للعمل الفني، ول 3 ا تلحق ضررا بالغا بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه.

ولكن هذه الاتفاقية اشترطت على الدول الراغبة في الانضمام اليها استيفاء المتطلبات التالية:

ا- تحسين الإطار التشريعي المتعلق بالملكية الفكرية عامة وحقوق المؤلف خاصة بشكل يتلاءم مع الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية.

ب- تامين التدريب المناسب.

ج- جعل قواعد المنازعات متعددة الأساليب.

ب): خصائص التي امتازت بها الاتفاقية هي:

¹⁻ رامي ابراهيم حسن الزواهرة، المرجع السابق، ص66.

 $^{^{2}}$ - بن شهب اسماء، المرجع السابق، ص90.

³⁻ سعيد السعيد الصري، المرجع السابق، ص40.

يتميز الاتفاق الدولي التربص بعدة خصائص عن غيره من الاتفاقيات الأخرى المبرمة فهو لا يعالج إلا الجوانب التجارية فقط كذلك لم يقم بإلغاء الاتفاقيات السابقة عليه، غير إن هذا الاتفاق وسع من نطاق الحماية وترك للدول الأعضاء فيه حرية اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ.

ج): تقييم جدوى الانضمام إلى اتفاقية تربس 1

ان اتفاقية تربس لا تهدف في الواقع إلى مكافأة المخترعين، بل إلى معاملة رجال الأعمال المحترفين كمخترعين ويترتب على ذلك النتائج الآتية:

تكريس اتفاقية تربس لخصوصية حقوق الملكية الفكرية عامة وحقوق المؤلف خاصة، واستبعاد حقوق الملكية الجماعية التي تكون ناتجة عن جهد فكري إنساني لجماعة او سلالة بشرية معينة.

وباعتبار اتفاقية تربس أصبحت تمثل القانون الدولي للملكية الفكرية، فقد وسعت من مفهوم حقوق الملكية الفكرية عامة وحقوق المؤلف خاصة بإدخالها عددا من الموضوعات التي لم تكن موجودة في السابق كمصنفات مثل: برنامج الحاسب الآلي والمعلومات السرية والرقابة على الممارسات غير تنافسية في التراخيص التعاقدية، وكلها أمور تمثل أهمية تجارية واقتصادية كبيرة.

الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف:

المبرمة في بغداد في نوفمبر 1981.

قامت الدول العربية بعقد اتفاقية عربية لحماية حقوق المؤلف بعد أن تولت إعدادها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية وقد تم إقرارها نهائيا في المؤتمر الثالث لوزراء الثقافة العرب الذي عقد في بغداد في نوفمبر 1981.

أهدافها :تقرير حماية المؤلفين العرب على مصفاتهم الأدبية والفنية والعلمية، تماشيا مع اقتناع الدول العربية بضرورة وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف، يناسب هذه الدول ويتلاءم مع الاتفاقيات الدولية النافذة دون التعارض معها. وهذا كدافع للإبداع الفكري والابتكار وتنمية الآداب والفنون والعلوم، ومن أحكامها تحديد المصنفات المشمولة بالحماية على سبيل المثال لا الحصر،

¹⁻شيروان هادي إسماعيل، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية، دار دجلة والنشر،2010، ص18.

²⁻⁻عقاد طارق، محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مجلس قضاء تبسه محكمة بتر العاطر، ص30.

وتحديد المؤلفين المشمولين بالحماية ومدة الحماية والتي حددتها ب 25 سنة من بداية السنة المدنية التي تلي تاريخ وفاة المؤلف .

كذلك متى يكون استعمال المصنف مشروعا دون موافقة المؤلف، كما نظمت انتقال حقوق المؤلف ووسائل حمايتها ونطاق سريان الاتفاقية والتصديق عليها ونظام الانسحاب منها أو الانضمام إليها وقد اهتمت هذه الاتفاقية بحماية الفلكلور الوطني من خلال تحديد معناه وملكيته وتفويض الدول الأعضاء فيها لحق حمايته بكل الوسائل القانونية الممكنة.

وتشرف على هذه الاتفاقية لجنة دائمة تتكون من ممثلي الدول الأعضاء ومنها متابعة تنفيذ الاتفاقية وتبادل المعلومات بين الأعضاء في إطار النظام الداخلي الخاص بتنظيم عمل اللجنة. المحاضرات والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة في حماية حقوق المؤلف وسوف نتطرق إليها بالقدر الذي يبرز أهميتها ودورها في حماية حق المؤلف.

المطلب الثاني: حماية حقوق المؤلف في اطار المنظمات الدولية

تعتبر من أهم المنظمات التي ساهمت بشكل فعال في حماية حق المؤلف على المستوى الدولي وذلك من خلال تعاونها مع غيرها من المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال منها منظمة الويبو و تقوم أيضا على إدارة وتنفيذ الاتفاقيات العالمية لحقوق المؤلف¹. ويظهر هذا التعاون أساسا مع منظمة الويبو من خلال اللجان المشتركة بين المنظمتين ودراسة المشكلات الخاصة بجوانب الملكية الأدبية والفنية وأيضا بتشجيع التأليف و الترجمة من خلال برنامج العام الدولي للكتاب مع مراعاة ما يجب لحقوق المؤلف من احترام ²، وأيضا تسعى إلى تسيير انتفاع البلدان النامية بالمصنفات المحمية ومعارضة الفرصة الفكرية وقد قامت منظمة اليونسكو بإنشاء الصندوق الدولي لتعزيز الثقاف. كما تهدف الثقافة الذي انبثق عنه جهاز فرعي يتمثل في لجنة الصندوق الدولي لحقوق المؤلف . كما تهدف لمساعدة البلدان النامية في الانتفاع بالمعرفة وتنمية ثقافتها الوطنية وتعزيز الحماية الدولية لحقوق المؤلفين حيث أن هذه الموارد المالية التي تجمعها الجنة تستعمل في تقديم تمويل سواء كان كلي أو

_

¹⁻ عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت لبنان، 2007، ص37.

⁻² فتحى نسيمة ، المرجع السابق، ص-2

جزئي بعوائد حقوق المؤلف عندما لا تستطيع الدول النامية دفعها وأيضا مساعدتها على ترجمة المصنفات أجنبية الأصل أو الاقتباس أو ترجمة مواطنها وتأمين توزيعها على أوسع نطاق في العالم¹ المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوبيو)

أنشئت هذه المنظمة بمقتضى الاتفاقية الموقعة باستوكهولم في 1967/07/14، ودلك رغبة من المجتمع الدولي في دعم وحماية الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية، وفي سنة 1974 اكتسبت الويبو صفة الجهة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة².

وتعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية، إحدى المنظمات التي تشرف على تنفيذ ثلاثة وعشرين (23) معاهدة خاصة بحقوق الملكية الفكرية، خمس عشرة (15) تتعلق بالملكية الصناعية وثماني – (08) اتفاقيات تتعلق بالملكية الأدبية والفنية

الفرع الأول/مهام وأهداف المنظمة

-لتحقيق الأغراض المبنية في المادة 02 فان المنظمة عن طريق أجهزتها المختصة ومع مراعاة كل اختصاصات الاتحادات تعمل على دعم اتخاذ كل الإجراءات التي تهدف إلى تسيير الحماية الفعلية للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم والتي تنسق تشريعاتها الوطنية في هذا المجال.

-تقوم بالمهام الإدارية لاتحاد باريس وللاتحادات الخاصة المنشاة فيما يتعلق بذلك الاتحاد واتحاد برن.

-يجوز لها أن تقبل تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي أخر يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية او المشاركة في مثل هذه المهام.

-تشجع على إبرام الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تدعيم الملكية الفكرية وتعرض تعاونها على الدول التي تطلب المساعدة القانونية الفنية في مجال الملكية الفكرية.

 $^{^{-1}}$. عبد الجليل فضيل البرعصي، المرجع السابق، ص 60.

²⁻الويبو" المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تسمى اختصارا ب: (wipo)، وهي منظمة دولية تضطلع بمهمة حماية حقوق الملكية الفكرية وإدارة المعاهدات الدولية المتصلة بها، أنشئت بمقتضى اتفاقية استوكهولم الموقعة بتاريخ: 14 يوليو 1967 والمعدلة عدة تعديلات كان اخرها بباريس في 28 سبتمبر 1979 وتضم اليوم 171 دولة أي حوالي 90/ من دول العالم، وتشمل 690 موظفا من 75 دولة.

-1 تجمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية وتتشرها وتجري الدراسات في هذا المجال وتشجعها وتتشر نتائج الدراسات.

-توفر الخدمات التي تسير الحماية الدولية للملكية الفكرية وتنهض بأعباء التسجيل في هذا المجال كما تنشر البيانات الخاصة بالتسجيلات حيثما كان ذلك ملائما.

-تتخذ كل إجراء ملائم أخر

وغ 2 نى عن البيان، وإن العضوية في المنظمة مفتوحة لأي دولة عضو في أي من الاتحادات بمفهومها الوارد في المادة 02 فقرة 07، وتكون العضوية مفتوحة أيضا لأية دولة عضوا في أي من الاتحادات بشرط:

-أن تكون عضوا في الأمم المتحدة او في أي من الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة او في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، او إن تكون طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، او تدعو الجمعية العامة لتكون طرفا في هذه الاتفاقية³.

ولكن ما جدوى إن تكون الدول عضوا في هذه المنظمة، ولا تستفيد بأي امتيازات من هذه الحقوق والواقع يدل على أن الولايات المتحدة تستطيع إجبار الدول النامية على تعديل مواقفها بشان حقوق الملكية الفكرية، حيث إن المادة 301 من القانون التجاري الأمريكي يخول فيه للحكومة الأمريكية فرض عقوبات اقتصادية على الدول التي لا توفر الحماية لحقوق الملكية الفكرية، ولد تلقت كثيرا من الدول وخاصة النامية منها التهديد من الولايات المتحدة الأمريكية بفرض عقوبات اقتصادية عليها وفقا للمادة 301ومنها البرازيل وكذلك مصر، تلقت تهديدات بتخفيض حجم المعونة التي تحصل عليها سنويا 4ولا يمكن انكار الدور الذي تقوم به هذه المنظمة في عملية التحسيس بأهمية حقوق الملكية الفكرية لأنها تعد بمثابة بنك معلومات دولي فيما يخص هذه الحقوق، والملاحظ أن التسيير المشترك

 $^{^{-1}}$ استاذة بوعلام، المرجع السابق، ص $^{-3}$

²⁻ فتحي نسيمة ، الحماية الدولية لحقوق المؤلف الملكية الفكرية،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الدولي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص38.

^{- 33}شتوي حسيبة، المرجع السابق، ص33.

⁴⁻ ينورة بومعزة، حق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والأردني وفرنسي مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر عليه العلوم الأساسية والاجتماعية، جامعة قسنطينة سنة دراسية 2009-2010، ص70.

لحقوق الملكية الفكرية بين المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية لم يبدأ إلا سنة 1994

كما أنشئت المنظمة " الأكاديمية العالمية لحقوق الملكية الفكرية "، وكلفتها بمهمة التكوين والبحث وعقد الندوات العلمية بخصوص هذه الحقوق، كما قامت بإنشاء " مراكز للتحكيم والوساطة بتوفير سريعة وقليلة الكلفة للمنازعات التجارية المرتبطة بحقوق المؤلف وقد استمد هذا المركز نظامه التحكمي من القواعد العامة للتحكيم التجاري الدولي.

وسعيا منها لهيكلة الدول النامية في مجال حقوق المؤلف، تشكلت المنظمة الجهوية الإفريقية للملكية الفكرية وذلك سنة 1976 بموجب اتفاقية الفكرية وذلك سنة 1976 بموجب اتفاقية لوزاكا بزامببيا المؤرخة في 1976/12/09، وتهدف هذه المنظمة إلى تشجيع الإبداع والاختراع وتوفير الحماية للملكية الفكرية في الدول الإفريقية الناطقة باللغة الإنجليزية 1

الفرع الثاني / معاهدة الوببو بشأن حق المؤلف المؤرخة في 1996/12/20

بالرجوع إلى التقرير الذي أعدته المنظمة والمتعلق بالاتصالات والمعلومات في العالم لسنة ²1990، فقد تم صياغة ه النشر في البيئة الرقمية، مثل آليات ووسائل الأقفال في معدات الحاسب او في برامجه او أية وسيلة تشفريه أخرى، كما تفرض عقوبات أخرى ضد أي عبث متعمد " بمعلومات إدارة الحقوق" ⁴، وهي بيانات الملكية المصاحبة للأعمال الرقمية⁵.

وفيما يتعلق بالمخاطر المادية للقرصنة، نأخذ مثالا على ذلك مباريات كاس العالم التي يقيمها اتحاد ألفيفا لكرة القدم، والتي عقدت في ألمانيا من شهر جوان 2006، كانت هناك 64 مباراة، وفي معظم أيام المباريات كانت هناك ثلاث او أربع مباريات تجري، على نحو مواز، ومن الواضح أن هيئات البث التي تملك الحق لا تستطيع ولن تستطيع بث جميع المباريات بثا حيا مباشرا، وبفضل التطورات

⁻¹نظام الوبيو بشان الوساطة والتحكيم، منشورات الوبيو جنيف 1998.

²⁻ فتحى نسيمة ، المرجع السابق، ص45.

³⁻ الاستاذة بوعلام ،المرجع السابق، ص22

⁴عبد الجليل فضيل البرعصى، المرجع السابق، ص 65.

⁵⁻ كما تقوم بدور حاسم وفعال في هذا الشأن، فقد تم تنظيم اربع ندوات دولية وثماني لجان من الخبراء لوضع مشروع وثيقتين دوليتين جديدتين تحكمان عملية البث الرقمي.

السريعة، كان هناك عدد لا يحصى من المنافذ المتحصلة لتوفير الإشارة المقرصنة للجمهور، بالإضافة إلى الشكل الواحد والوحيد فقط من القرصنة الذي غطته اتفاقية روما، أي إعادة البث المتزامن عبر الهواء من قبل هيئة بث أخرى، وهناك ألان الاحتمالات التالية:

-إعادة البث المتأخر على الهواء، أما بالكامل او في وقت متأخر.

-إعادة البث بواسطة لكابل، أما بالتزامن او في وقت متأخر.

إعادة البث عبر الانترنيت، او الموجة العريضة، أنظمة الهواتف النقالة، أما بالتزامن او في فترة متأخرة بالكامل او جزئيا.

العرض على شاشات عملاقة في أماكن عامة $^{1}.$

ثانيا: منظمة الأمم المتحدة والثقافة والعلوم (اليونسكو)

منذ إن بدا المؤتمر التحضيري لإنشاء منظمة اليونسكو إعماله في لندن من شهر نوفمبر 1945 تضمنت الأهداف الرئيسية للمنظمة الاهتمام بموضوع حماية الملكية الفكرية والفنية والثقافية والعلمية، وقد اتفق هذا الهدف مع المهام التربوية والثقافية التي او كلتها الدول للمؤسسة إلى المنظمة، كما اتفق على صفة اليونسكو بوصفها الوريث الروحي للعهد الدولي الفكري، الذي أسهم بالاشتراك مع الحكومة البلجيكية وأمانة اتحاد برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، ومعهد روما الدولي لتوحيد القانون الخاص إسهاما كبيرا وحقق انجازا مهما في مجال حماية حقوق المؤلف².

وتوصلت الدورة الأولى للمؤتمر العام لمنظمة اليونسكو التي عقدت بباريس شهر ديسمبر 1946 إلى نتيجة مفادها إن العوامل الرئيسية التي تحول دون التداول الحر وتبادل المصنفات الفكرية بين البلدان يتمثل في النظام القاصر وغير الملائم الذي كان قائما آنذاك لحماية حقوق المؤلفين على الصعيد الدولي 3 .

¹⁻ سليمان جميلة، حق المؤلف في البيئة الرقمية بين الاعتداء والحماية مجلة معارف والعلوم القانونية والاقتصادية، عليه الحقوق جامعة اليابس سيدي بلعباس مجلة 1 عدد 2020، ص66-74.

²⁻ صفرة بشرة، حماية المصنفات الرقمية في تشريع الجزائري مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية مجلة 9 عدد4 ص 2011، ص280-290.

مهام المنضمة في إطار حماية حقوق المؤلف

من المهام التي انيطت بالمنظمة وكانت ذات علاقة بحقوق المؤلف توصية لجنة الخبراء التابعة لها بإنشاء داخل أمانتها قسما خاصا يعني بالمسائل المتعلقة بحقوق المؤلف كما يعني على الخصوص بما يلي:

 1 تجميع الوثائق العالمية التي تشمل على الأعمال الرئيسية والمطبوعات التقنية المهمة

تركيز جميع النشاطات المتعلقة بحقوق المؤلف والقيام من وقت لأخر بإصدار نشرة خاصة تحتوي على جميع الوثائق المؤيدة لفكرة عقد اتفاقية عالمية وتنظيم البحوث والدراسات والإشراف عليها.

إعداد خلاصات جامعة لنتائج الاستقصاءات والدراسات وإعداد تقارير عن النتائج التي تتمخض عنها وتقديم أية اقتراحات مفيدة إلى المدير العام، كما اقترحت اللجنة انشاء لجنة تحضيرية لليونسكو لدراسة المسائل المتعلقة بحقوق المؤلف وصيانة نص اتفاقية عالمية بشأنها 2 ومن بين الإسهامات الدولية لليونسكو في هذا المجال كوسيلة لحل المشكلات حول الاتصالات تم تنظيم ندوة مدريد 1996 حول الاتصالات وحقوق النشر في مجتمع المعلومات 3 .

وفي 1952/09/06 وبعد خمس سنوات من الأعمال التحضيرية اعتمدت في جنيف الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف تحت رعاية اليونسكو وإدارتها في سنة 1971 راجع المؤتمر الدبلوماسي الذي عقدته اليونسكو لذلك الغرض الاتفاقية العالمية، وذلك أساس بهدف إدخال نظام تفضيلي لصالح البلدان النامية خاص بالتراخيص الإجبارية للترجمة والاستنساخ⁴.

برنامج حقوق المؤلف في منظمة اليونسكو

أوصت المجموعة الدولية المشتركة لدراسة حقوق المؤلف المجتمعة بواشنطن في سبتمبر 1969، تحت رعاية اليونسكو والمكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية بان تقوم اليونسكو في أقرب وقت

http://archives.unc,edu,dz

3- يونس عرب، (التدابير التشريعية لحماية المعلومات و المصنفات الرقمية) ، ورقة عمل مقدمة امام الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي، النادي العربي للمعلومات دمشق، 2007/02/04، متاح على الموقع: http

.2020/10/11 ، بتاريخ: www.arrablaw.org/Download/Information_Protection_Article.doc

4- رحاب بن مخلوف، الحماية القانونية الحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ام بواقى س 2020_2021، ص33.

¹⁻استاذة بوعلام، المرجع السابق، ص30.

²⁻ عبد الجليل فضيل البرعصى، المرجع السابق، ص69.

بإنشاء مركز دولي للإعلام بشأن حقوق المؤلف يهدف إلى توفير المساعدة للبلدان النامية التي ترغب في الانتفاع بالمصنفات التي تتمتع بالحماية ولكنها تواجه صعوبات في ذلك، وتلبية لذلك انشأ المدير العام لليونسكو سنة 1970 المركز الدولى للمعلومات المتعلقة بحقوق المؤلف (i c i c).

كما تم إنشاء قسم الكتاب وحقوق المؤلف عن طريق دمج ترويج الكتب وقسم حقوق المؤلف معا، وقد تم اعتماده بالتسمية الجديدة سنة 1990، ويركز برنامج حقوق المؤلف في اليونسكو حاليا على ثلاثة مجالات رئيسية هي:

تشجيع الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية القائمة، وتشجيع الدول الأعضاء في المنظمة على تبني أحكام قانونية تنظم حقوق المترجمين وتحميهم ومكانة الفنانين، وتكفل حماية المصنفات المندرجة في الملك العام¹.

التشجيع على تطوير التعليم فيما يتعلق بموضوع حقوق المؤلف بإدخال هذا الموضوع في برامج الدراسة الجامعية في البلدان النامية ليشمل تنظيم حلقات دراسية للمؤلفين وكبار المسؤولين الوطنين والقضاة والصحفيين وأمناء المكاتبات².

توفير الوثائق للخبراء وعامة الجمهور من خلال نشر المجلة القضائية المسماة" حقوق المؤلف" باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية، وقد تم نشر طبعتين من مجموعة القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف المعروف بالمختصر "RUDA" كما تم إصدار قرص مدمج يتضمن قاعدة بيانات متعلقة بالقوانين الخاصة بحقوق المؤلف بما في ذلك تحليل مفصل للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ومجموعة من الأحكام القضائية بآراء المشرعين المتصلة بالموضوع.

¹⁻ مليكة عطاوي، الحماية القانونية لحقوق المؤلف على شبكة للأنترنيت، أطروحة نيل شهادة الدكتورة في العلوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم والاتصال، جامعة دالى برا هيم، الجزائر 2009-2012، ص12.

 $^{^{-2}}$ عبد الجليل فضيل البرعصى، المرجع السابق، ص 49.

⁻³ فتحي نسيمة ، المرجع السابق، ص-3

⁴⁻ استاذة بوعلام ،المرجع السابق، ص23

خلاصة الفصل الثاني

تعد الجرائم التكنولوجي من الجرائم التي استحضرتها الممارسة السيئة الثورة المعلوماتية والتي بات من ممكن تجاهل التغيرات في البيئة الرقمية، حيث أصبحت تهدد جميع الفئات المجتمع ويقتضي حق المؤلف حمايتها، بسن قوانين الداخلية دفع عن الاعتداء ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، فإن القوانين الداخلية وتنظم عالميا بواسطة قواعد القانون الدولي من الأسباب التي تدفع بالمؤلف او المبدع أن يؤلف ويبدع الفكرة تتمثل في منح صاحب الحق الفكري ضمانات ضد أي خطر قد تتعرض له أفكاره او مؤلفه سواء داخل بلده او في الخارج، ومعيار الحقيقي الحماية الدولية لحق المؤلف فلا بد من توحيد التنظيم الدولي من اجل إيجاد نظام عالي واحد يأخذ بعين الاعتبار حماية حقوق صاحب الحق الفكري.

خاتمة

خاتمة

لم تكن حقوق المؤلف معقدة سابقا كون الاستغلال المالي للمصنف غير متاح كما هو الحال في الوقت الحاضر في إطار ما يمثله من وحدة المنظور المادي البحت، يحق لكل صاحب إنتاج فكري أن يحتكر استغلال حقه المالي بما يعود عليه من منفعة.

ومن أهم نتائج و توصيات التي توصلنا إليها في جانب الحقوق المادية و المعنوية الممنوحة للمؤلف، و في هذا الإطار صدر الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف إذ قام بتوسيع مجال تطبيق الحماية القانونية في ميدان الحقوق الفكرية، حيث أصبح يستفيد منها هيئات البث الإذاعي السمعي و السمعي البصري باعتبارهم معاونين و مساهمين للإبداع الفني و الأدبي، فلولا هؤلاء حقوق فرضه التقدم العلمي و التكنولوجي في مجال نشر المصنفات الفكرية أطلقت عليها تسمية الحقوق المجاورة، وفي نفس الوقت تعد أموالا تصلح أن تكون موضوع اعتداء و هو ما أدى بالكثير من التشريعات إلى ضرورة الاعتراف لهم بملكية مجاورة إلى جانب حقوق المؤلف.

الحديث عن مضمون حق المؤلف يقودنا لا محالة للتطرق عن صور المصنفات والمؤلفين المشمولين بالحماية، حيث حاول المشرع أن يشمل صور كل المصنفات التي تعتبر إعمال إبداعية فركز على الطابع الإبداعي لها وذكرها على سبيل المثال، كما أعطي بعض التفاصيل الخاصة ببعض المصنفات من حيث التحليل والشرح بسبب الوضعية الخاصة بها، إذ تعد جوهر حقوق المؤلف التي تصب عليها الحماية، وبنفس المفهوم عالج المشرع الجزائري المؤلفين وأولى لهم حماية خاصة وبين حقوق كل مؤلف خاصة المشتركين منهم، إذ عالجه فيها كيفية التصرف بحقوقهم.

عند البحث في موضوع الحماية القانونية اللازمة للملكية الفكرية عامة، فقد أضحت دول العالم تسعى إلى توفر نظام قانوني مثالي يضمن هذه الأخيرة، ومن اجل الوصول إلى هذه الغاية أبرمت الدول -منها الجزائر - العديد من الاتفاقيات الدولية بالنسبة لحقوق المؤلف، لكن هذه الحماية مشروطة بالوجود المادي بتلك الأفكار وأن يتم التعبير عنها بشكل إبداعي وأصيل بحيث يحمل طابعا خاصا يميزه عن

لا يكفي وضع القواعد والنصوص القانونية التي تعترف بحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق المؤلف بصفة خاصة، لابد من إيجاد آلية فعالة وسريعة لضمان تطبيق هذه القوانين وتنفيذها لمصلحة أصحابها مما يضمن معه رد ما يقع من اعتداء على هذه الحقوق، التنسيق مع المنظمات الدولية والعربية المعنية بحقوق الملكية الفكرية، المشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية ونشر التوعية، العمل

على تكوين قضاة ومحامين وخبراء مختصين في مجال الملكية الفكرية عامة، وحقوق المؤلف خاصة، تشجيع ودعم رواج الإبداع والابتكار. وقد توصلنا إلى بعض التوصيات

تكوين مكتبة عربية رقمية ينفتح من خلالها العالم العربي على ذاته من خلال إنشاء مواقع انترنيت تكون بمثابة البوابة الوصول الحر إلى كافة الموارد العلمية والقانونية المتخصصة فيميدان الرقمي، إنشاء شبكة تربط بين الباحثين ومختبرات ذات الاهتمام بموضوع الرقمنة، إنشاء مجموعة يقضه تتكفل برصد أهم المستجدات العلمية.

ونستنج في أخير أنه لا يزال المحتوى الرقمي العربي ضعيفا إذ لا يتجاوز 1 بالمئة من الإنتاج العالمي على الانترنت وان هناك قصور في التشريعات المحلية المنظمة البيئة الرقمية في معظم البلدان العربية وضعف الوعي بثقافة الرقمية لدى المجتمع العربي خاصة المجتمع الجزائري وعدم الاعتراف بالية الإبداع الفكري الرقمي في الدول العربية.

حماية حقوق المؤلف أصبحت ضرورة لا بد منها لبناء اقتصاديات الدول في ظل التوجه نحو الاقتصاد الرقمي.

-وجود مساعي من الدولة الجزائرية للتوجه نحو مجتمع المعلومات من خلال توفير بنيات قاعدة في مجال الاتصالات.

-التحول نحو البيئة الرقمية أسفر عن تغير في مفهوم القيمة بحيث عرف تحولا من الأموال المادية إلى الأموال المعنوية إلى الأموال العمومية.

-ضرورة الاستثمار ر في رأس المال البشري أي في حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف) باعتباره أفضل أنواع رأس المال قيمة.

-عدم ملاءمة الحماية المدنية والإجرائية وحتى الجنائية المنصوص عليها في قانون المؤلف مع البيئة الافتراضية، وبالتالي لا بد من ضرورة تعديل قانون حق المؤلف بما يتلاءم مع هذه البيئة، حيث إنه في الكثير من الأحيان يصعب تطبيق هذه الحماية التقليدية ومثال ذلك المصادرة، الحجز، الوقف...

-عدم كفاية المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات عد تعديله بالقانون رقم 04 - 15 وذلك في الشق الخاص بتجريم ومعاقبة الاعتداءات بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

وقد تم التوصل من خلال هذا الموضوع إلى أهم الاقتراحات الآتية:


-الاهتمام بحقوق التأليف كخطوة لمواصلة الإبداع في العالم الافتراض ي من خلال إصدار قوانين لحمايتها في البيئة الرقمية مواكبة لمستجدات العصر.

-تفعيل التشريعات لمكافحة القرصنة وحماية حقوق المؤلف من خلال تعاون كل الأطراف للحفاظ على الأمن المعلوماتي الذي يشكل جزءا هاما من الأمن الوطني.

-سن قوانين تتماش ى والتطور الذي يعرفه النشر في البيئة الرقمية لمواجهة تحديات العالم الافتراض ي من تقليد الكتروني، قرصنة، الاعتداء على حقوق المؤلف....الخ.

-تضمين مواقع وبداية المقالات والنصوص الرقمية تحذيرا من أن المحتويات محمية بموجب قانون حماية المؤلف وأن انتحال أو قرصنة جزء دون نسبه لصاحبه يعرضه إلى عقوبة.

-تعزيز د ور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وضرورة تدخله لكشف هذه السرقات في العالم الافتراض ي من خلال إجراء دورات تكوينية لموظفيه لتمكن من اكتشاف الاعتداءات الممارسة ضد المؤلفين في الوسط الرقمي.



قائمة المراجع

أولا: الكتب

-فاروق علي الحفناوي، موسوعة قانون الكومبيوتر ونظم المعلومات، قانون البرمجيات، دار الكتاب الحديث، ك1، مصر، 2009.

- مجد محمد الهادي، التطورات الحديثة لنظم المعلومات المبنية على الكومبيوتر، ط1، دار الشروق، مصر، 1993

-أيمن احمد الدلوع، عقد النشر الالكتروني مفهومه، شروطه، أثاره، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة النشر الإسكندرية 2016.

-خلفي عبد الرحمان، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي، 2007.

د نورى حمد خاطر عقود المعلوماتية، دراسة في المبادئ العامة في القانون المدنى،الطبعةالأولى،دار الفكر الجامعى،2006

-د.محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرية، 2007.

-دمشري راضي، الحماية الجزائية المصنفات الرقمية في ضل قانون حق مؤلف، دار النشر والثقافة الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.

-رشا مصطفى أبو الغيط، الحماية القانونية الكيانات المنطقية، برامج الحاسب الآلي وصف البرامج لحق المؤلف والقانون النموذجي دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2003.

-رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي المؤلف" مضمون الحق المالي المؤلف، استغلال الحق المالي المؤلف، وسائل الحماية الشرعية في ضل التقنيات الحديثة والتغيرات الاقتصادية، دار الجامعة النشر، الإسكندرية، 2001.

-رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، (مؤلف)، اللغة، عربي، النشر، الإسكندرية، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر 2012.

-شحاتة غريب شلقامي، الحق الأدبي المؤلف برامج الحاسب الآلي (دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديدة)، د ن، دار النهضة العربية،2007.

- فتوح الشاذلي وعفيفي كامل عفيفي، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون (دراسة مقارنة)، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007، ص113.

- شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحساب الآلي /د.ن / دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008.

-شيروان هادي إسماعيل، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار دجلة والنشر،2010.

-صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها ومفهومها ونطاقها أهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة النشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008.

-عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، أحكام الرقابة على المصنفات طبقا التعديلات الواردة في قانون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.

-عبد الفتاح بيومي حجازي: حقوق المؤلف في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

عفيف كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة الفنية، دن، منشورات الحلبي الحقوق، د س ن.

فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة النشر و التوزيع سنة 2010.

-فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الفكرية والأدبية، الفنية والصناعية)، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

--- المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الفكرية و الأدبية، الفنية و الصناعية) د.ن. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 2001.

-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائر، و الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، حقوق الملكية الأدبية الفنية، دن، ابن خلدون النشر و التوزيع، 2001.

-مازوني كوثر ،الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية،دن،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2008.

- يحد علي فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا القانون حق مؤلف، طبعة الأولى، دار النشر ومعارف لإسكندرية، 2006.

-محمود عبد الرحيم الدين، الحماية القانونية الملكية الفكرية في مجال الحساب الآلي وانترنيت، دار الجامعة الجديدة النشر و التوزيع، الأردن، 2001.

-نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، الأردن، 2009.

ثانيا: المذكرات

-شتوي حسيبة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق، تخصص قانون الشاركات، ورقلة، السنة2016/2015،

-- فتحي نسيمة ، الحماية الدولية لحقوق المؤلف الملكية الفكرية،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الدولي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

-عز الدين خضير، الحماية المدنية من الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف، مذكرة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019.

_نورة بومعزة، حق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والأردني وفرنسي مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر عليه العلوم الأساسية والاجتماعية، جامعة قسنطينة سنة دراسية 2009-2010

- يونس عرب، (التدابير التشريعية لحماية المعلومات و المصنفات الرقمية)، ورقة عمل مقدمة أمام الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي، النادي العربي للمعلومات دمشق، 2007/02/04، متاح على الموقع: http

.2020/10/11 ، بتاريخ: www.arrablaw.org/Download/Information_Protection_Article.doc

-رحاب بن مخلوف، الحماية القانونية الحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ام بواقي س 2020_2021.

-بومعزة سمية، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ضل التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة س 2014 2016

رابعا: أطروحة الدكتورة

-مليكة عطاوي، الحماية القانونية لحقوق المؤلف على شبكة للأنترنيت، أطروحة نيل شهادة الدكتورة في العلوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم والاتصال، جامعة دالى برا هيم، الجزائر 2009-2012.

حواس فتيحة، حماية المصنفات الرقمية واسماء النطاقات على شبكة الانترنيت، اطروحة لنيل شهادة دكتورة علوم والقانون الخاص، فرع ملكية الفكرية، كلية الحقوق الجزائر 2016 ص26 و64

Http: 193,194, 83, 98, depuis

10:00 على الساعة 2023/01/02 على الساعة تم الاطلاع عليه في

-بن شهب اسماء، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة على شبكة الانترنيت، اطروحة مقدمة لنيل الدكتورة علوم في القانون، فرع قانون خاص كلية الحقوق وعلوم سياسية س 2018.

http://archives.unc,edu,dz

تم الاطلاع عليه في 2023/01/02 على الساعة 10:00

خامسا: المقالات

-بن شعلال الحميد، أثار التطور التكنولوجي على حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 10-2012.

احمد عطية: المجلة المصرية لبحوث الاتصال الجماهيري: ودراسة حق المؤلف: دورية علمية جامعة بني سويف، مجلة (02) عدد (02) مارس 2016

http//www.media.bsu,edu.eg

تم الاطلاع عليه في 2023/02/02 على الساعة 10:30

-سليمان جميلة، حق المؤلف في البيئة الرقمية بين الاعتداء والحماية، مجلة معارف والعلوم القانونية والاقتصادية، عليه الحقوق جامعة اليابس سيدي بلعباس مجلة 1 عدد 1 ص66-74 2020

-صفرة بشرة، حماية المصنفات الرقمية في تشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة الدكتور يحى فارس بالمدية مجلة 9 عدد4 ص293-280 س 2011

-دكتور العايبي احمد، الإعلام والمجتمع في الملكية الفكرية، مجلة في الفكرية وحقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي، المجلة 02 العدد 01، ص 03 مارس، 013

-محمود لطافي، محمود عبد العزيز، مجلة القانون دراسة تطبيقية مسالة إتاحة المصنفات على الشبكة الانترنيت، عليه الحقوق جامعة عين الشمس مصر.

- احمد رحايلي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية ، مجلة الأمير عبد القادر العلوم الإسلامية، كلية الحقوق المجلة 29 عدد 01 ص 558-498

Http://www.eqrace.com

تم الاطلاع عليه في 2023/01/02 على الساعة 10:00

سادسا: المؤتمر:

- حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، القاهرة، من 13 إلى 12 ديسمبر / كانون الأول، 2004.

سابعا: المحاضرات


-عقاد طارق، محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مجلس قضاء تبسه محكمة بتر العاطر

-الأستاذة بوعلام، محاضرات في الحماية القانونية الحق المؤلف مقياس التشريعات الفنية في الجزائر وفنون درامية.

-بيل جيتس، المعلوماتية بعد الانترنيت طريق المستقبل، ترجمة عبد السلام رضوان، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة و الفنون والأدب، الكويت، مارس 1998.

ثامنا: النصوص التشريعية:

- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78، صادر بتاريخ 1975/09/30، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 مايو، 2007،
 - الأمر رقم 03_05 مؤرخ في جمادي عام 1424 الموافق 19يوليو عام، 2003 متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.ج. ر.23 يوليو 2003، العدد 44.



فهرس

إهداء
الشكر و التقدير
قائمة المختصرات
مقدمة
الفصل الأول
مظاهر تأثير التطور التكنولوجي على حق المؤلف في التشريع الجزائري
المبحث الأول: تأثير البيئة الرقمية على حقوق المؤلف
المطلب الأول: مفهوم المصنفات الرقمية
الفرع الأول: تعريف الرقمنة
الفرع الثاني: معني المصنفات الرقمية
الفرع الثالث: أنواع المصنفات الرقمية
الفرع الرابع: حقوق المؤلف في البيئة الالكترونية
المطلب الثاني: تأثير شبكة الانترنت على حقوق المؤلف
الفرع الأول: حق الاستنساخ
الفرع الثاني: حق النسخ الالكتروني
الفرع الثالث: تسهيل الاطلاع على النصوص
الفرع الرابع: حق الامتياز
الفرع الخامس: العلاقة الموجودة بين شبكة الانترنت والرقمنة
المبحث الثاني: مدى صلاحية المبادئ العامة للتشريع الحالي للتطبيق

المطلب الأول: المصنفات المحمية
الفرع الأول: المصنفات الأصلية بالحماية
الفرع الثاني: المصنفات المشتقة
المطلب الثاني: الحقوق المحمية
الفرع الأول: الحق المادي
الفرع الثاني: الحق المعنوي
الفرع الثالث: انتهاك حقوق المؤلف عبر البيئة الرقمية
الفصل الثاني:
حماية حق المؤلف من سلبيات التطور التكنولوجي
المبحث الأول: الحماية الوطنية لحقوق المؤلف في إطار التطور التكنولوجي
المطلب الأول: الحماية الإدارية لحقوق المؤلف
الفرع الأول: الهيئات الإدارية المتخصصة لحماية حق المؤلف
الفرع الثاني: دور الهيئات الإدارية الغير متخصصة في حماية حقوق المؤلف2
المطلب الثاني: الحماية المدنية والجزائية لحقوق المؤلف
الفرع الأول: الحماية المدنية
الفرع الثاني: الحماية الجزائية
المبحث الثاني :
الحماية الدولية لحقوق المؤلف في اطار التطور التكنولوجي
المطلب الأول:الحماية الاتفاقية لحقوق المؤلف
الفرع الأول: الاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية

48	الفرع الثاني:اتفاقية بروكسل
49	الفرع الثالث: اتفاقية مدريد
52	المطلب الثاني: حماية حقوق المؤلف في اطار المنظمات الدولية
53	الفرع الأول :مهام وأهداف المنظمة
56	الفرع الثاني:اتفاقية مدريد
	خاته ة

ملخص

وكحوصلة من خلال تحليلنا للبحث السابقة نخلص إلى أن نجاح أي مجتمع ورقيه مرتبط بالإبداع والفكر والتأليف، ولتوفير مثل هكذا مجتمع لابد من حماية مبدعيه ومفكريه ومؤلفيه، حتى يضمن استمراريته واستمرار خدماته الجليلة للمجتمع، ولا يمكن توفير مثل هذه الشروط لضمان الحماية للمبدعين والمفكرين في الجزائر إلا باستحداث انسب القوانين وأوفرها صرامة وتنظيما ودقة لضمان استمرارية الإبداع والابتكار وكذلك من اجلال محافظة على الحق الفكري للإنسان وإرساء الأسس الحقيقية للحضارة بمعنى الكلمة.

Résumé

En conséquence, grâce à notre analyse des recherches précédentes, nous concluons que le succès de toute société et de toute promotion est lié à la créativité, à la pensée et à la paternité, et pour fournir une telle société, ses créateurs, penseurs et auteurs doivent être protégés, afin de assurer sa continuité et la poursuite de ses grands services à la société, et de telles conditions ne peuvent être réunies que pour assurer la protection des créateurs et des penseurs en Algérie En introduisant les lois les plus appropriées et les plus rigoureuses, organisées et précises pour assurer la continuité de la créativité et de l'innovation, ainsi que pour préserver le droit intellectuel de l'homme et jeter les vrais fondements de la civilisation au sens plein du terme